المرفق

التوصيات التي اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
في اجتماعها الثالث عشر
منظمة الأغذية والزراعة، روما، 18-22 فبراير/شباط 2008

التوصية		*الصفحة*
1/13	استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي	23
2/13	استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات	31
3/13	خيارات لمنع وتخفيف تأثيرات بعض الأنشطة على موائل مختارة في قاع البحار، والمعايير الإيكولوجية للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي	37
4/13	التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية	48
5/13	الأنواع الغريبة الغازية: تقرير عن المشاورات بشأن المعايير الدولية	50
6/13	التنوع البيولوجي وتغير المناخ: خيارات لأنشطة تساند بعضها البعض تعالج تغير المناخ داخل إطار اتفاقيات ريو الثلاث	53
7/13	القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	60

1/13 استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي

توصي الهيئة الفرعية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، مقرراً على النسق التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

بعد القيام باستعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي،

وإذ يشعر بالانزعاج تجاه فقدان التنوع البيولوجي وتأثيراته السلبية على استدامة الزراعة والأمن الغذائي في العالم؛

وإدراكا منه بأن الزراعة تعتمد على التنوع البيولوجي، وأن النظم المستزرعة توفر الأغذية والأعلاف والألياف والوقود، ولكن يمكنها أن يؤثر غالبا على خدمات النظام الإيكولوجي الأخرى؛

واقتناعا منه بأن التنوع البيولوجي الزراعي رصيد حيوي لتحقيق الهدفين 1 و 7 من الأهداف الإنمائية للألفية؛

واعترافا منه بأهمية مساهمات العلماء والمزارعين، وحائزي الماشية والمربين، والوكالات الدولية، والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين في حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام،

واعترافا منه *أيضا* بالمساهمة المهمة التي تقدمها المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك المزارعون وحائزو الماشية، في حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، وخصوصا في مراكز منشأ التنوع البيولوجي الزراعي، وبقيمة معارفها التقليدية ومساهمتها المهمة في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى وجود إرادة سياسية مستمرة على جميع المستويات، وإلى توفير الموارد، وتعزيز تبادل المعلومات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، لمساندة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتعزيز البرامج الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي،

واعترافا منه بالحاجة إلى بذل جهود معززة لزيادة تحسين الأثر الإيجابي للزراعة على التنوع البيولوجي والتخفيف من تأثيراتها السلبية،

وإذ يكرر مجددا اعترافه، الوارد في المقرر 5/5، بالطبيعة الخاصة للتنوع البيولوجي الزراعي، وسماته المميزة والمشاكل التي تحتاج إلى حلول مميزة،

1. *يرحب* بالتحضيرات لليوم الدولي للتنوع البيولوجي لسنة 2008؛ *ويشدد على أهمية* هذا اليوم لتعزيز الوعي بقيمة التنوع البيولوجي الزراعي، وحالته الحالية، ومعدل فقدانه، والحاجة إلى مساندة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتنفيذ الإجراءات التي ستؤدي إلى وقف فقدانه، وذلك لصالح الأمن الغذائي، وتغذية البشر والقضاء على الفقر وتحسين سبل العيش في المناطق الريفية، مع التنويه بأهمية التنوع البيولوجي الزراعي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

2. *ينوه* بالإسهام الكبير للزراعة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من خلال الممارسة الجيدة الأكيدة في إدارة التنوع البيولوجي الزراعي، والتجديد والتقدم المحرز في مساندة الزراعة المستدامة، والتقليل من التأثيرات السلبية للزراعة، ولا سيما مساهمتها الإيجابية في تخفيض الجوع والفقر، وتحسين الأمن الغذائي وتحسين رفاه الإنسان؛

3. *يوافق* على أن برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك مبادراته الدولية الثلاث، ما زال يوفر إطارا مهما لتحقيق أهداف الاتفاقية؛

تنفيذ أنشطة برنامج العمل: التقييم

4. يرحب بالتقدم المحرز من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبخططها في إعداد التقرير بعنوان "حالة التنوع البيولوجي في العالم للأغذية والزراعة"، بما في ذلك على وجه الخصوص التحديث الجاري للتقرير عن "حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم" وشروعها مؤخرا في إصدار التقرير عن "حالة الموارد الوراثية الحيوانية في العالم"، والعمل نحو إعداد التقرير عن "حالة الموارد الوراثية للغابات في العالم" والتقرير عن "حالة الموارد الوراثية المائية في العالم"، والدراسات الأخرى بشأن حالة واتجاهات الكائنات الحية الدقيقة واللافقاريات من أجل الأغذية والزراعة، ويشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على الانتهاء من إعدادها حسب الخطة الموضوعة؛ ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تقديم المعلومات التي من شأنها أن تمكّن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من إتمام إعداد أو تحديث هذه التقارير، حسب الخطة الموضوعة؛ ومساندة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي تحقيقا لهذه الغاية؛

5. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تمويل وإجراء البحوث، حسب الحالة، من أجل مواصلة تطوير وتطبيق الطرائق والأساليب لتقييم ورصد حالة واتجاهات التنوع البيولوجي الزراعي والمكونات الأخرى للتنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الزراعية، وجمع وتنقيح البيانات المعدة في شكل مجموعة متجانسة استنادا إلى أفضل ممارسات الرصد؛

6. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى لتحديد الطرائق أو السبل الملائمة، بما في ذلك غايات وأهداف مؤقتة ومؤشرات، تشمل المؤشرات الموجودة، وذلك لإجراء تقييم موضوعي لكيفية إسهام تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي في تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للاتفاقية، بما يتمشى مع الإطار المعتمد من قبل مؤتمر الأطراف في المقررين 30/7 و 15/8، وذلك كمساهمة في تحقيق هدف عام 2010 والأهداف الإنمائية للألفية، استنادا إلى المبادرات الجارية، و*يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن التقدم المحرز إلى اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

7. يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، ومع مراعاة المبادرات الجارية، وتمشيا مع النشاطين 1-4 و 1-5 من برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، أن تقوم بتجميع ونشر معلومات عما يلي:

(أ) التأثيرات الإيجابية والسلبية للممارسات والسياسات الزراعية على جميع مكونات التنوع البيولوجي المتعلقة بالزراعة؛

(ب) تأثيرات الزراعة على حفظ [المناظر الطبيعية] والنظم الإيكولوجية؛

(ج) تأثيرات الزراعة على خدمات النظام الإيكولوجي؛

(د) أفضل الممارسات للنهوض الفعال بخدمات النظام الإيكولوجي واستخدامها لمساندة الزراعة المستدامة؛

[(هـ) التأثيرات على التطوير المستدام للحوافز الزراعية الضارة، وخصوصا التدابير ذات الصلة التي تشوه التجارة الدولية، على التنوع البيولوجي في بلدان أخرى؛]

واستنادا إلى هذه المعلومات، يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تزويد الأطراف بمعلومات عن الخيارات التي تشجع على الزراعة المستدامة، [وتخفض البصمة الإيكولوجية للزراعة،] وتساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية؛

8. *يعترف* بمساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام باعتبارها مساهمة في بلوغ هدف [أهداف] عام 2010، ويهنئ، في سياق سنة 2008 باعتبارها السنة الدولية للبطاطا، الشعوب الأصلية في منطقة الأنديز على قيامها بإنشاء وتشغيل مركز التنوع الطبيعي للبطاطا؛

تنفيذ أنشطة برنامج العمل: الإدارة التكيفية وبناء القدرات

9. *واعترافا* منه بالحاجة إلى الإسراع في تنفيذ السياسات التي تشجع على التأثيرات الإيجابية وتخفف من التأثيرات السلبية للزراعة على التنوع البيولوجي، يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية على تعزيز القدرات اللازمة لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك من خلال تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على الزراعة، بما يتفق والالتزامات الدولية؛

10. *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمجتمعات المحلية والأصلية، والمزارعين، ورعاة الماشية، ومربي النباتات والحيوانات إلى تشجيع ومساندة وإزالة القيود على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي في الأراضي الزراعية وفي الموقع الطبيعي من خلال عمليات تشاركية لصنع القرار من أجل تعزيز حفظ الموارد الوراثية النباتية والحيوانية، ومكونات التنوع البيولوجي ذات الصلة في النظم الإيكولوجية الزراعية، ووظائف النظام الإيكولوجي ذات الصلة؛

11. *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تقدم للأمين التنفيذي أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة حفظ التنوع البيولوجي الزراعي في الأراضي الزراعية وفي الموقع الطبيعي، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، أن يجمّع هذه المعلومات وينشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة، وإتاحتها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

تنفيذ أنشطة برنامج العمل: التعميم

12. *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى على التأكد من أن الخطط والبرامج والاستراتيجيات الوطنية القطاعية والمشتركة بين القطاعات تشجع على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، وعلى تنفيذ سياسات زراعية تسهم في بقاء التنوع البيولوجي وتناهض الممارسات الزراعية التي تسبب فقدان التنوع البيولوجي؛

13. *ينوّه* بالتقييم الشامل لإدارة المياه في الزراعة باعتباره مساهمة مهمة نحو إدارة تأثيرات الزراعة على المياه؛

14. *يحث* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين، ورعاة الماشية، ومربي الحيوانات وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك جميع من تعتمد سبل عيشهم على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي وحفظه، إشراكهم في تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على الزراعة، بما يتفق والالتزامات الدولية؛

15. *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تحسين تنفيذ برنامج العمل من خلال:

(أ) تحسين التعاون بين جميع الفاعلين المعنيين على جميع المستويات في الحكومة، بما في ذلك على المستوى المحلي، وإشراك القطاع الخاص، حسبما هو ملائم؛

(ب) إدماج الوعي بأهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في عمليات الإنتاج الزراعي مع تلبية الطلبات على الأغذية والمنتجات الأخرى؛

(ج) جعل العناصر ذات الصلة في برنامج العمل متوافقة مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والسياسات ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء صلات ملائمة مع برامج العمل الأخرى في إطار الاتفاقية؛

16. يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية على ما يلي:

(أ) تعزيز الحوار مع المزارعين، بما في ذلك من خلال المنظمات الدولية والوطنية للمزارعين، حسبما هو ملائم، وذلك عند تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) التشجيع على إيجاد الفرص لإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المحليين في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل التنوع البيولوجي الزراعي؛

(ج) تحسين بيئة السياسات لمساندة إدارة التنوع البيولوجي الزراعي على المستوى المحلي؛

17. يرحب بخطة العمل العالمية للفاو بشأن الموارد الوراثية الحيوانية، التي اعتمدها المؤتمر التقني الدولي الأول المعني بالموارد الوراثية الحيوانية الذي عقد في انترلاكن بسويسرا في سبتمبر/أيلول 2007، كإطار متفق عليه دوليا يشتمل على الأولويات الإستراتيجية للاستخدام المستدام، وتنمية وحفظ الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة، وأحكام للتنفيذ والتمويل، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين، ورعاة الماشية، ومربي الحيوانات، والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل العالمية؛

18. *وإذ يذكّر* بمقرره 6/6، *ويقر* بالروابط الوثيقة بين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والاتفاقية، يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ المعاهدة، وخصوصا فيما يتعلق بالنظام المتعدد الأطراف لحقوق المزارعين؛ ويحث الأطراف على مواصلة مساندة تنفيذ المعاهدة؛

المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام

19. يرحب بتقرير التقييم السريع لحالة الملقحات الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

20. يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بالتنسيق مع الأمين التنفيذي وبالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مواصلة تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، ولا سيما ما يلي:

(أ) استكمال معلومات عن أنواع الملقحات وأعدادها وتصنيفها وإيكولوجيتها وتفاعلاتها؛

(ب) وضع إطار لرصد الانخفاضات وتحديد أسبابها؛

(ج) تقييم آثار انخفاض الملقحات من حيث الآثار على الإنتاج الزراعي والآثار الإيكولوجية، والآثار الاجتماعية-الاقتصادية؛

(د) تجميع معلومات عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

(هـ) إعداد مقترحات عن كيفية تشجيع ومنع المزيد من فقدان خدمات التلقيح التي تساند سبل عيش الإنسان؛

(و) نشر النتائج بشكل علني من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

وإتاحة تقرير مرحلي لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

[21. يحث الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وذلك في تنفيذ الفقرة 20 أعلاه؛]

المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام

22. يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في مساندة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين وحائزي الماشية وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المبادرات الإقليمية، على تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال بناء القدرات ونشر الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

23. يدعو *أيضا* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، مثل برنامج بيولوجيا وخصوبة التربة المدارية (TSBF) إلى القيام بمزيد من العمل وتجميع ونشر معلومات لتحسين فهم التنوع البيولوجي للتربة، وتفاعله مع التنوع البيولوجي فوق سطح الأرض، والوظائف الأخرى للتربة، ومختلف خدمات النظام الإيكولوجي التي يقدمها، والممارسات الزراعية التي تؤثر فيه، وتسهيل دمج مسائل التنوع البيولوجي للتربة في السياسات الزراعية، وإتاحة تقرير لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية

24. يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة Biodiversity International والأمين التنفيذي إلى مساندة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمزارعين وحائزي الماشية وأصحاب المصلحة الآخرين في تنفيذ المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للأغذية والتغذية، بما في ذلك من خلال إجراء البحوث وتنمية القدرات ونشر الممارسات الجيدة، مثل الاستخدام الزائد للمحاصيل والماشية غير المستغلة، والدروس المستفادة، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

التنوع البيولوجي الزراعي وتغير المناخ

25. يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على توثيق التأثيرات المرصودة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي الزراعي، والنظر في التأثيرات المتوقعة، واستخدام المعلومات في التخطيط المشترك بين القطاعات في المجالات الزراعية، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

26. يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، على جمع معلومات عن الدروس المستفادة بشأن حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، ودمج هذه المعلومات في التخطيط للتكيف مع تغير المناخ [والتخفيف من حدته] [وفي التخطيط المشترك بين القطاعات في المجالات الزراعية]، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات والوسائل الأخرى ذات الصلة؛

27. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، والمنظمات المشاركة في عملية المتابعة لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، والمجتمعات الأصلية والمحلية والشركاء الآخرين وذلك لجمع ونشر معلومات عما يلي:

(أ) الصلات بين تغير المناخ، والزراعة والتنوع البيولوجي، بما في ذلك على وجه الخصوص تأثيرات تغير المناخ على المحاصيل والماشية والأغذية والتغذية والتنوع البيولوجي للتربة والملقحات، وكذلك توافر المياه؛

(ب) السبل والوسائل لبناء القدرة على التحمل في أنظمة أساليب العيش الغذائية والزراعية كجزء من استراتيجيات التكيّف مع تغير المناخ، وخصوصا في مجتمعات البلدان النامية التي تعتمد على الزراعة البعلية للحصول على إمدادات الأغذية المحلية؛

(ج) طريقة تكيّف المجتمعات المعرضة للتهديد، وخصوصا في البلدان النامية، مع تأثيرات التغيرات الناتجة عن المناخ في ممارسات الزراعة؛

(د) أثر تغير المناخ على النظم الإيكولوجية الزراعية لحفظ الحياة البرية والموائل؛

28. يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، إلى مواصلة تزويد الأطراف والحكومات الأخرى بالبيانات والأدوات والمعلومات لتكييف سياساتها وممارساتها الزراعية وبرامجها المشتركة بين القطاعات مع المناخ المتغير، وتحسين قدرات المزارعين وحائزي الماشية ومربي النباتات والحيوانات، والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين على تخفيض الأخطار المرتبطة بتغير المناخ؛

29. يرحب بتنظيم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لمؤتمر رفيع المستوى في يونيو/حزيران 2008 بشأن "الأمن الغذائي العالمي وتحديات تغير المناخ والطاقة الحيوية" ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى رفع تقرير عن الاجتماع لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

[التنوع البيولوجي الزراعي والوقود البيولوجي

[30. *اعترافا* منه بالحاجة إلى النهوض بالتأثيرات الإيجابية والتخفيف من التأثيرات السلبية لإنتاج واستهلاك الوقود البيولوجي الزراعي على التنوع البيولوجي، وإذ يأخذ في الحسبان التوصية 7/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:]

أو

[30. *اعترافا* منه بالحاجة إلى النهوض بالتأثيرات الإيجابية والتخفيف من التأثيرات السلبية لإنتاج واستهلاك الوقود البيولوجي الزراعي على التنوع البيولوجي، وإذ يأخذ في الحسبان التوصية 7/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

(أ) يؤيد مبدأ استدامة إنتاج الطاقة الحيوية والمشاورات بشأنها بالعلاقة إلى التنوع البيولوجي؛

(ب) يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية الأخرى على وضع وتطبيق أطر حكيمة للسياسات بحيث تضمن الإنتاج والاستهلاك المستدامين للطاقة الحيوية، بما في ذلك على وجه الخصوص الوقود البيولوجي؛

(ج) يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية الأخرى على وضع خطوط إرشادية متعلقة بالتنوع البيولوجي والترويج لها لترشيد المعايير والمقاييس ونظم الترخيص الموجودة والناشئة للوقود البيولوجي المستدام، المتصلة بإنتاج واستهلاك الطاقة الحيوية المستدامة، بغية تقليل التأثيرات السلبية وتعزيز التأثيرات الإيجابية المحتملة على التنوع البيولوجي لدورة الحياة الكاملة لإنتاج واستهلاك الطاقة الحيوية؛]

أو

[30. *اعترافا* منه بالحاجة إلى النهوض بالتأثيرات الإيجابية والتخفيف من التأثيرات السلبية لإنتاج واستهلاك الوقود البيولوجي على التنوع البيولوجي، وإذ يأخذ في الحسبان التوصية 7/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والأدلة الجديدة منذ الاجتماع الثاني عشر للهيئة الفرعية بخصوص التأثيرات البيئية والاجتماعية السلبية لإنتاج أنواع كثيرة من الوقود البيولوجي:

(أ) *يطلب* من الأطراف أن تضع و/أو تعزز إعداد أطر سياسية وخطوط إرشادية متعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز الجهود الجارية لإعداد المعايير والمقاييس ونظم التحقق من استدامة الوقود البيولوجي؛

(ب) يشجع الأمين التنفيذي على القيام، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، بإعداد أداة للتقييم الدقيق للتحويل غير المباشر للنظم الإيكولوجية أو تدهورها نتيجة لتدابير السياسة التي تزيد من الطلب على الوقود البيولوجي؛

(ج) *يطلب* من الأطراف أن تعتمد فورا نهجا تحوطيا وذلك بوقف إدخال أي تدابير مساندة جديدة لاستهلاك الوقود البيولوجي إلى حين تفعيل أو إتمام الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه؛

(د) يدمج هذه المسألة في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي؛]][1]

مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام

31. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى لزيادة شرح الخطوط التوجيهية التشغيلية لمبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للتنوع البيولوجي الزراعي وسماته المميزة والمشاكل التي تتطلب حلولا مميزة؛

[32. يحث الأطراف من البلدان المتقدمة على التنفيذ الكامل لالتزاماتها بخصوص توفير المساندة المالية، بما في ذلك موارد مالية جديدة وإضافية، ونقل التكنولوجيا، والتعاون العلمي وبناء القدرات، حسبما تم الاتفاق عليه في مواد الاتفاقية ذات الصلة، وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (WSSD)، والمؤتمرات المتعددة الأطراف الرئيسية الأخرى، من أجل ضمان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي تمشيا مع مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام؛]

قضايا البحوث

33. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تمويل وإجراء البحوث التي من شأنها أن تسهم في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، بما في ذلك ما يلي على سبيل المثال:

(أ) تقييم أداء السياسات الزراعية في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق خفض ملحوظ في معدل فقدان التنوع البيولوجي؛

(ب) إجراء دراسات متعددة التخصصات لتقييم قدرة النظم الزراعية المختلفة على حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام وتوفير القوة الاقتصادية؛

(ج) مواصلة البحث في استخدام التنوع البيولوجي الزراعي لإعداد نظم زراعية مستدامة من شأنها أن تسهم في تحسين سبل العيش، وتعزز التنوع البيولوجي وتستغل منافعه، وكذلك حفظ أكثر الأنواع عرضة للتهديد والأنواع المفيدة المحتملة؛

---

[1] أشار طرفان إلى أن النص الموضوع بين قوسين لم يتم مناقشته أو التفاوض بشأنه من جانب الأطراف في الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

(د) تقييم ووضع سمات البلازما الوراثية التي يحتمل أن تكون مناسبة للتكيّف مع تغير المناخ؛

(هـ) إجراء بحوث لتعزيز قدرة النظم الزراعية على التحمل؛

اعتبارات عامة

34. يرحب باعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة للفاو، والذي سيساهم تنفيذه أيضا في تنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية، وخصوصا برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي؛

35. استجابة لطلب من هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة للفاو في اجتماعها الحادي عشر، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعمل مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وأمانة الهيئة لإعداد خطة عمل مشتركة بشأن التنوع البيولوجي للأغذية والزراعة من شأنها أن تساعد الأطراف، ضمن أمور أخرى، على تبسيط متطلبات الإبلاغ وتسهيل الحوار على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية بين الهيئات التي تعالج شؤون البيئة والزراعة، مع احترام كل طرف لاختصاصات الطرف الآخر وسلطته الحكومية الدولية، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

36. *إذ يشدد* على أهمية الزراعة للتنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ولا سيما البلدان التي هي من مراكز المنشأ أو التنوع، يشجع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة، على اتخاذ إجراءات تشجع الممارسات والسياسات الزراعية التي تساند أهداف الاتفاقية الثلاثة والأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها وتتماشى مع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

37. يحث الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى ما يلي:

(أ) التأكد من توفير موارد مالية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، ولا سيما البلدان التي هي من مراكز المنشأ أو التنوع، من أجل تمكينها من التنفيذ الكامل لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية؛

(ب) تيسير الحصول على التكنولوجيات التي تسهم في إعداد ممارسات الزراعة المستدامة وتيسير نقل هذه التكنولوجيات، وفقا للمادة 16 من الاتفاقية.

2/13 استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات

توصي الهيئة الفرعية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع مقررا على النسق التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

[إذ يرحب بـ] [إذ يأخذ بعين الاعتبار] نتائج الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات وعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص لاستعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، في إعداد الاستعراض المذكور،

وإذ يشعر بالانزعاج تجاه ضياع التنوع البيولوجي للغابات وتأثيراته، بما فيها تأثيراته السلبية على التنمية المستدامة ورفاه الإنسان،

وإذ يعترف بالحاجة الملحة إلى تقوية تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، لبلوغ هدف [أهداف] 2010، ولاسيما من خلال الإدارة المستدامة للغابات وأيضا بتطبيق أدوات أخرى مثل نهج النظام الإيكولوجي، وإذ يلاحظ أن السنة الدولية للتنوع البيولوجي في 2010 والسنة الدولية للغابات في 2011، تقدمان فرصا للتشجيع على حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية،

وإذ يعترف *أيضا* بالحاجة إلى التشجيع على المشاركة الكاملة والفعلية للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات على جميع المستويات، *وإذ* يلاحظ *أيضا* إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد على الحاجة إلى زيادة المساندة للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في تنفيذ برنامج العمل، من خلال [توفير موارد مالية وافية ويمكن توقعها وذات توقيت مناسب، وموارد جديدة وإضافية، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية]، لتبادل المعلومات والحصول على التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات،

1. *[يحث] [يدعو]* الأطراف على ما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، بالقيام، حسب الضرورة، بمعالجة العوائق المذكورة في تقرير الاستعراض والتقارير المتصلة ببرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، والتصدي، كمسألة ذات أولوية، للتهديدات الرئيسية من فعل الإنسان على التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك الاستخدام غير المستدام، وتغير المناخ، والتصحر، وزحف الصحراء، والتحويل غير المشروع للأراضي، وتجزئة الموائل، وتدهور البيئة، وحرائق الغابات، والأنواع الغريبة الغازية، بالإضافة إلى نقص أنظمة الرصد، والتأثيرات التي تحدثها العواصف والأعاصير البالغة الشدة؛

(ب) التشجيع على الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك إدارة المنتجات غير الخشبية للغابات، وإدارة وتقييم خدمات النظم الإيكولوجية؛

(ج) التصدي لعوائق الإدارة المستدامة للغابات، مثل توفير فرص الوصول إلى الأسواق لمنتجات الغابات ذات القيمة المضافة الآتية من غابات خاضعة للإدارة المستدامة؛

(د) تحسين رصد التنوع البيولوجي للغابات، وجرد مخزونه والإبلاغ عنه [على المستويين الوطني والدولي] [،حسب الحالة]؛

(ه) تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء واستبقاء وتطوير شبكات وطنية أو إقليمية من المناطق المحمية للغابات والتوصيلية الإيكولوجية، في الحالات المناسبة، وتبين المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي للغابات، مع مراعاة الهدف المتمثل في حفظ 10 في المائة على الأقل من كل نمط من أنماط الغابات العالمية حفظا فعليا، كما ورد في المقرر 15/8، وذلك كمساهمة في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية [والنص على توفير التمويل المستدام لمناطق الغابات المحمية] [واستكشاف إمكانيات التمويل المستدام وآليات التمويل المبتكرة في سبيل الإنشاء والإدارة الفعلية لمناطق الغابات المحمية]؛

(و) زيادة التعاون والمبادرات المشتركة بين القطاعات على جميع المستويات، للمساعدة على القيام بالتنفيذ المنسق لبرنامج عمل التنوع البيولوجي للغابات التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي والمقررات الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF)، بما في ذلك الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنماط الغابات، لبلوغ هدف 2010 والأهداف العالمية الأربعة بشأن الغابات، مع إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص؛

(ز) أن يأخذ في الحسبان [،حسب الحالة،] غايات وأهداف برنامج العمل، عند معالجة تهديدات الأنواع الغريبة الغازية وتغير المناخ والاستغلال غير المستدام للحوم حيوانات الأدغال وتأثيراته على الأنواع غير المستهدفة، والتدهور البيئي، وذلك في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية[2] للتنوع البيولوجي (NBSAPs)، وبرامج الغابات الوطنية (NFPs) وغيرها من البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالغابات؛

(ح) التشجيع على البحث العلمي المتعدد التخصصات لتحقيق فهم أفضل لآثار تغير المناخ وتدهور البيئة على التنوع البيولوجي للغابات وقدرة النظام الإيكولوجي على التحمل، بقصد إدماج جوانب التنوع البيولوجي للغابات في أنشطة [التخفيف من حدة آثار] تغير المناخ والتكيف معه وإعادة تأهيل البيئات المتدهورة، مع إعطاء الأولوية للنظم الإيكولوجية للغابات المعرضة للخطر، مثل الغابات في الأراضي المنخفضة في الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من المناطق الساحلية، والمناطق القاحلة وشبه القاحلة والغابات في أعالي الجبال في البلدان الأقل نموا، وأن تساند في هذا السياق مبادرة الشراكة التعاونية للعلم والتكنولوجيا بشأن الغابات بقيادة الاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية (IUFRO)، وأن تشجع عملها في مجال البحوث المتعلقة بتغير المناخ؛

(ط) تقوية الإدارة الرشيدة الغابات على المستوي الوطني و/أو دون الوطني، وإنفاذ قانون الغابات الوطني و/أو دون الوطني للحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات [ولاسيما الغابات الطبيعية]؛

(ى) تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات [والقيام أيضا بتطبيق أدوات أخرى مثل نهج النظام الإيكولوجي] [نهج النظام الإيكولوجي] للحفاظ على [الغابات الطبيعية] [جميع أنماط الغابات]، والتشجيع على استعادة الغابات وتقليل إزالة الغابات وتدهور الغابات، كإسهام رئيسي في تخفيض ضياع التنوع البيولوجي [وانبعاثات غازات الدفيئة في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)]؛

(ك) [تقوية الإدارة الرشيدة للغابات وإنفاذ القانون، والعمل بشكل أكبر لمنع الحصاد غير المشروع وغير المرخص به للأخشاب وغيرها من منتجات الغابات والاتجار بها، وذلك بالتعاون الوثيق مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF)، والبنك الدولي، والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن بالغابات (CPF)، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للخطر (CITES)، والمبادرات الأخرى ذات الصلة التي تتعامل مع إنفاذ قانون الغابات وإدارتها والاتجار بها؛ مع الاعتراف أيضا بالدور الايجابي للنهوج القائمة على أساس اتفاقات الشراكة الطوعية و/أو المشاركة فيها، مثل خطة عمل الاتحاد الأوروبي لإنفاذ قانون الغابات وإدارتها والاتجار بها (FLEGT)، وبقيمة العمليات الإقليمية لإنفاذ قانون الغابات وإدارتها (FLEG)، وكذلك الخيارات الإضافية الأخرى؛]

[2] السياق الوطني يشمل السياق دون الوطني.

أو

(ك) [تقوية الإدارة الرشيدة للغابات وإنفاذ القانون وعدم التشجيع على منتجات الغابات غير المشروعة و/أو ذات الإدارة غير المستدامة والاتجار بها، بما في ذلك المنتجات غير الخشبية من الغابات، وذلك بالتعاون الوثيق مع العمليات الإقليمية لإنفاذ قانون الغابات وإدارتها، والعمليات الإقليمية والعالمية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF) وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF) واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للخطر (CITES)، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية (ITTO)، ومبادرة الاتحاد الأوروبي بشأن إنفاذ قانون الغابات وإدارتها والاتجار بها (FLEGT)؛]

(ل) أن تشرك إشراكا كاملا، وحيثما يكون الأمر مناسبا، أن تشارك القطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، في تنفيذ برنامج العمل، وأن تشجعهم على بذل جهود للتقليل من إزالة الغابات وتدهورها، بما في ذلك الالتزامات الطوعية [والاتفاقات بين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية] [وزيادة استزراع الغابات وإعادة استزراعها]؛

(م) التشجيع على البحوث الوطنية والدولية للزراعة الحرجية واستعمال النتائج لتحديد ونشر الممارسات الجيدة التي تشجع الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي الزراعي معا؛

(ن) الإحاطة علما بالأنشطة المنفذة في إطار المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة و [مساندة] [الترحيب بـــ] خطة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) لإعداد التقرير عن حالة الموارد الوراثية للغابات في العالم؛

[(س) الشروع في و/أو زيادة المشاركة [،حسب الحالة،] في النهوج المتعلقة بإدارة الغابات على المستويين الوطني ودون الوطني وإنفاذ القانون على المستويين الوطني ودون الوطني، وفقا لظروفها الخاصة، لمنع الاستعمال غير المشروع وغير المرخص به للموارد البيولوجية للغابات، بما فيها الموارد الوراثية والاتجار بها، بالتعاون الوثيق مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF)؛]

(ع) الاعتراف بالدور المحتمل لخطط الترخيص [الوطنية] الطوعية المتماسكة والمناسبة، القائمة على آليات السوق وسياسات المشتريات من القطاعين العام والخاص، التي تشجع على استعمال المنتجات الخشبية وغير الخشبية للغابات المنتجة بشكل قانوني ومستدام، والتشجيع [،حسب الحالة،] على وضع واعتماد تلك التدابير والترويج لها، وتعزيز الوعي العام بهذه الخطط وسياسات المشتريات هذه؛

(ف) زيادة الوعي بين المستهلكين في البلدان المتقدمة والنامية، واتخاذ تدابير لمعالجة تأثيرات أنماط استهلاكها غير المستدامة على التنوع البيولوجي للغابات؛

[(ص) إعادة التأكيد على الحاجة إلى تطبيق النهج التحوطي وفقا للمبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على استعمال أشجار محورة وراثيا؛]

و/أو

(ص) [القيام، بالتشاور مع المنظمات المعنية، بإعداد بروتوكولات لتقييم المخاطر المتصلة بالأشجار المحورة وراثيا، ووضع إرشادات تعالج الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية للمخاطر والمنافع المتصلة باستعمال أشجار محورة وراثيا]؛

أو

(ص) [تطبيق النهج التحوطي على استعمال الأشجار المحورة وراثيا [ووقف أي إطلاق للأشجار المحورة وراثيا إلى حين إجراء تقييم كاف ومحسوس لتأثيراتها المحتملة على التنوع البيولوجي للغابات وعلى المجتمعات

الأصلية والمحلية، بما في ذلك التأثيرات البيئية والثقافية والاجتماعية – الاقتصادية المحتملة؛ إلى أن يتم وضع معايير لتقييم المخاطر وإبلاغ مؤتمر الأطراف بها وموافقته عليها. وفي هذه الأثناء، ينبغي إحالة المسألة إلى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للنظر فيه ولإصدار مشورة بشأنه؛]]

أو

(ص) [ملاحظة نتائج حلقة عمل كندا - النرويج بشأن تقييم مخاطر الاستخدامات الناشئة للكائنات الحية المحورة، ونظرا لعدم اليقين العلمي بخصوص تأثيراتها البيئية والاجتماعية – الاقتصادية والثقافية المحتملة، وتطبيق النهج التحوطي [وفقا للمبدأ 15 من إعلان ريو] [كما جاء في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية] على استعمال الأشجار المحورة وراثيا [والتقليل من استعمال تلك الكائنات،] وإجراء البحوث لتقليل أوجه عدم اليقين المرتبطة باستعمال هذه التكنولوجيا؛]

[(ق) مواصلة العمل في إنشاء عمليات وآليات لإصدار تراخيص الأخشاب وتتبعها لضمان دخول منتجات الأخشاب القانونية وحدها إلى الأسواق؛]

2. *[يدعو] [يحث]* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية والمنظمات الأخرى إلى القيام بما يلي:

(أ) التأكد من أن التدابير المحتملة لتخفيض الإنبعاثات من إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية لا تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛ بل تساند تنفيذ برنامج العمل، وتقدم منافع للتنوع البيولوجي للغابات، وإن أمكن، للمجتمعات الأصلية والمحلية، وإشراك خبراء التنوع البيولوجي، بما فيهم الحائزون على المعارف التقليدية المتعلقة بالغابات، واحترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وفقا للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية؛

[(ب) معالجة التأثيرات السلبية المباشرة وغير المباشرة الواقعة على التنوع البيولوجي للغابات من جراء إنتاج واستهلاك الكتلة الأحيائية للطاقة، بما فيها على أراضي الخث، وإعداد خطوط إرشادية ومعايير لإنتاج الطاقة الحيوية، وخصوصا الوقود البيولوجي، التي تتناول هذه التأثيرات؛]

(ج) الاعتراف بدور منتجات الغابات غير الخشبية في الإدارة المستدامة للغابات والقضاء على الفقر، وإبراز أهميتها في استراتيجيات القضاء على الفقر؛

(د) تطوير مزيد من المعارف بشأن خدمات النظم الإيكولوجية للغابات، والقيام، حسبما يكون الأمر مناسبا، بتنفيذ أدوات مبتكرة للحصول على هذه الخدمات، مثل المدفوعات مقابل خدمات النظام الإيكولوجي (PES) [التي لا تسبب اختلالا في التجارة]؛

(ه) تبادل المعلومات عن أثر التلوث، مثل التحمض والتشبع الغذائي (إتخام المياه بالمغذيات) المتعلق بإزالة الغابات وتدهورها، على التنوع البيولوجي للغابات، وزيادة الجهود الرامية إلى خفض تأثيراتها السلبية؛

(و) التشجيع على استعادة الغابات، بما في ذلك استزراع الغابات وإعادة استزراعها، وفقا لشروط الإدارة المستدامة للغابات، من خلال أنشطة تشمل الشراكة العالمية لاستعادة المناظر الطبيعية للغابات؛

(ز) التأكد من أن البرامج والتدابير المتخذة للحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات تساند الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحسين سبل العيش؛

(ح) تعزيز الجهود المشتركة بين القطاعات لإيجاد نهج متكاملة لزيادة الاتساق بين مختلف مستويات السياسات التي تؤثر على التنوع البيولوجي للغابات، مع مراعاة محفظة الأدوات التي وضعتها الأمانة؛

3. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يسهل، حسبما طلب إليه وبالتعاون الوثيق مع العمليات والمبادرات والمنظمات الموجودة، من دولية وإقليمية ودون إقليمية، مثل أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF) ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية (ITTO)، والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF) وحلقات العمل دون الإقليمية و/أو المواضيعية لمساندة الأطراف في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛

(ب) [أن يقوم بالاتصال بالمؤسسات والمحافل ذات الصلة لتقييم تأثيرات إنتاج الوقود البيولوجي على التنوع البيولوجي للغابات وعلى المجتمعات الأصلية والإقليمية المعتمدة على الغابات، وأن يعد تقريرا عن هذه التأثيرات كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، مع مراعاة مقرر مؤتمر الأطراف بشأن الوقود البيولوجي؛]

(ج) [أن يجمّع المعلومات عن تأثيرات إنتاج واستهلاك الطاقة الحيوية، ولاسيما الوقود البيولوجي، على التنوع البيولوجي للغابات، وذلك لاستخدامها في [المعايير وخطط إصدار التراخيص الحالية والناشئة المتعلقة بإنتاج واستهلاك الطاقة الحيوية بشكل مستدام] وتدابير الاستجابة الممكنة، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف؛]

(د) أن يتعاون مع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF)، ولاسيما أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، والبنك الدولي، من أجل مساندة جهود الأطراف الرامية إلى معالجة خفض الإنبعاثات من إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية؛

(ه) أن يعزز نشر المعلومات وتبادلها، والتعاون بين أمانة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وأمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات والمنظمات والعمليات الأخرى ذات الصلة؛

(و) أن يستكشف مع مدير أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، إمكانيات إعداد خطة عمل ذات أنشطة مشتركة مستهدفة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وذلك ببيان أوجه الشبه والتكامل في برامج عمل كل منها، وتقديم النتائج إلى نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ز) *إذ يعترف* بأن نسبة كبيرة من الغابات، هي أراضي رطبة، أن يطلب من فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، يطلب منها المشورة بشأن أهمية برنامج العمل المشترك بين اتفاقية رامسار واتفاقية التنوع البيولوجي، لتنفيذ برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي وأهمية مجموعة الخطوط الإرشادية التي اعتمدتها اتفاقية رامسار لتنفيذ برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التنوع البيولوجي للغابات، والدور الذي يمكن أن تلعبه الأطراف في اتفاقية رامسار إسهاما منها في تنفيذ هذا البرنامج، وجعل هذه المعلومات متاحة للأطراف؛

(ح) أن يتبادل المعلومات عن العلاقة بين قدرة النظام الإيكولوجي على المقاومة وقوة تحمله، والتنوع البيولوجي للغابات، وتغير المناخ، من خلال آليات غرف تبادل المعلومات وغير ذلك من الوسائل ذات الصلة؛

(ط) أن يواصل التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى بشأن رصد التنوع البيولوجي للغابات، وتوضيح تعاريف الغابات وأنماط الغابات التي تعكس التنوع البيولوجي للغابات، وذلك على المستوى المناسب للإبلاغ عن حالة التنوع البيولوجي للغابات ورصدها، بالاستناد إلى المفاهيم والتعاريف القائمة التي تقدمها الأطراف وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات، وعن الهيئات المعنية الأخرى وعمليات المعايير والمؤشرات الإقليمية، ورفع تقرير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

(ى) [أن يطلب من بروتوكول قرطاجنة أن يضع، بالتشاور مع المنظمات المعنية، منهجيات محددة وبروتوكولات محددة لتوليد البيانات اللازمة لإجراء تقييم للمخاطر المتصلة بالأشجار المحولة وراثيا، والإرشادات، التي تعالج الجوانب البيئية والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية للمخاطر المرتبطة باستعمال الأشجار المحورة وراثيا]؛

تطلب الهيئة الفرعية كذلك من الأمين التنفيذي إحالة المذكرتين الإعلامية بشأن التأثيرات البيئية والثقافية والاجتماعية – الثقافية المحتملة للأشجار المحورة وراثيا (UNDP/CBD/SBSTTA/13/INF/6)، وبشأن تجميع للآراء عن التأثيرات البيئية والثقافية والاجتماعية – الاقتصادية المحتملة للأشجار المحورة وراثيا (UNEP/CBD/SBSTTA/13/INF/7)، نظرا لأن الهيئة الفرعية لم تجر في اجتماعها الثالث عشر تقييما مفصلا لهما، إحالتهما إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف لغرض العلم.

3/13 خيارات لمنع وتخفيف تأثيرات بعض الأنشطة على موائل مختارة في قاع البحار، والمعايير العلمية والإيكولوجية للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي

إذ تذكّر بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 30/60 قد شدد على الطابع العالمي والموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأكد من جديد أن هذه الاتفاقية تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأن من الضروري الحفاظ على سلامته على النحو الذي اعترف به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21،

وإذ تذكّر بالقسم في المقرر 24/8 بشأن خيارات للتعاون لإنشاء مناطق محمية بحرية في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وخصوصا الفقرة 42 منه، التي أدرك فيها مؤتمر الأطراف أن لاتفاقية التنوع البيولوجي دورا رئيسيا في مساندة عمل الجمعية العامة بخصوص المناطق المحمية البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بالتركيز على توفير المعلومات العلمية، وحسب الحالة، المعلومات والمشورة التقنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري، وبتطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي وفي تحقيق هدف عام 2010[3]؛

وإذ تذكّر أيضا بالفقرة 38 من نفس المقرر، التي اعترفت بأن تطبيق الأدوات خارج وداخل الولاية الوطنية ينبغي أن يكون متجانسا ومتوافقا ومكملا ولا مساس فيه بحقوق والتزامات الدول الساحلية بمقتضى القانون الدولي؛

واستجابة للطلبات الواردة في الفقرة 7 من المقرر 21/8 والفقرتين 44 و 46 من المقرر 24/8 الصادرين عن مؤتمر الأطراف،

1. *فإن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:*

(أ) *تطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يتيح [التوصيات الخاصة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والصادرة عن الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وكذلك] نتائج حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، [والوثائق الإعلامية UNEP/CBD/SBSTTA/INF/11 و 12 و 13] لغرض علم الاجتماع الثاني لفريق الأمم المتحدة العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي البحري خارج مناطق الولاية الوطنية، وبالإضافة إلى المنظمات الدولية [والإقليمية] المعنية الأخرى؛

(ب) *تحيط علماً* بمشروع التقرير عن *التصنيف البيولوجي الجغرافي لموائل عرض المحيطات وأعماق البحار في العالم (GOODS)* (UNEP/CBD/SBSTTA/13/INF/19) الذي أعده فريق خبراء استعان أساساً بنتائج حلقة عمل الخبراء المعنية بنظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق في عرض المحيطات وأعماق البحار الواقعة خارج الولاية الوطنية، التي عقدت في مكسيكو سيتي من 22 إلى 24 يناير/كانون الثاني 2007؛

(ج) تشجع الأطراف على المساهمة في استعراض النظراء لمشروع التقرير المذكور أعلاه، و*تطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يتيح التقرير الختامي لعلم المشاركين في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، وأن يحيله كذلك إلى الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(د) *تطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية [والإقليمية] المعنية، وخصوصاً شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة

---

[3] أعرب أحد المندوبين عن رأي مفاده أن المزيد من التطورات التي حدثت منذ اعتماد المقرر 24/8، قد توحي بإدخال تعديلات في الصياغة المستخدمة بالعلاقة إلى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي وهدف عام 2010، وأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وضع أكثر من هدف واحد يتعلق بالتنوع البيولوجي، حسبما يرد في الفقرة 44 من خطة تنفيذ جوهانسبرغ.

للأمم المتحدة، أن [يواصل إعداد إرشادات تقنية من أجل [تطبيق] التصنيف العالمي البيولوجي الجغرافي لأقاليم المحيطات، و] أن يجمع المعلومات عن تحقيق التوافق وإقامة الشبكات بين أعمال التصنيف البيولوجي الجغرافي الإقليمي ودون الإقليمي، سواء الجارية أو الجاري إعدادها، ضمن سياق عالمي، وأن يقدم هذه المعلومات إلى الأطراف في الاجتماعات القادمة التي ستعقدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

2. توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررا في اجتماعه التاسع على النسق التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 30/60 قد أكد على الطابع العالمي والموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأكد من جديد أن هذه الاتفاقية تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأن من الضروري الحفاظ على سلامته على النحو الذي اعترف به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21،

وإذ يذكّر بالقسم بعنوان "خيارات للتعاون لإنشاء مناطق محمية بحرية في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية" في المقرر 24/8، وخصوصا الفقرة 42 منه، التي أدرك فيها مؤتمر الأطراف أن لاتفاقية التنوع البيولوجي دورا رئيسيا في مساندة عمل الجمعية العامة بخصوص المناطق المحمية البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بالتركيز على توفير المعلومات العلمية، وحسب الحالة، المعلومات والمشورة التقنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري، وبتطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي، وفي تحقيق هدف عام 2010،[4]

وإذ يذكّر أيضا بالفقرة 38 من نفس المقرر، التي اعترف فيها بأن تطبيق الأدوات خارج وداخل الولاية الوطنية ينبغي أن يكون متجانسا ومتوافقا ومكملا ودون الإخلال بحقوق والتزامات الدول الساحلية بمقتضى القانون الدولي؛

1. *يحيط علماً* بملخص واستعراض أفضل الدراسات العلمية المتاحة عن المناطق ذات الأولوية لحفظ التنوع البيولوجي في المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وهو الاستعراض الذي جرى عملاً بالفقرة 44(أ) من المقرر 24/8؛

2. *وإذ يأخذ في الحسبان* دور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، *يطلب إلى* الأمين التنفيذي، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، ومع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية [والإقليمية] المعنية، أن يجمع ويلخص المعلومات العلمية المتاحة عن تأثيرات الممارسات التدميرية لصيد الأسماك والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (IUU) على التنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية، وأن يتيح هذه المعلومات لنظر الاجتماعات القادمة التي ستعقدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، حسب الحالة؛

3. *وإذ يأخذ في الحسبان* دور المنظمة البحرية الدولية، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، والأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية [والإقليمية]، بتجميع وتلخيص المعلومات العلمية المتاحة عن التأثيرات المحتملة للتخصيب المباشر للمحيطات بفعل الإنسان وتأثيراته على التنوع البيولوجي

[4] أعرب أحد المندوبين عن رأي مفاده أن المزيد من التطورات التي حدثت منذ اعتماد المقرر 24/8، قد توحي بإدخال تعديلات في الصياغة المستخدمة بالعلاقة إلى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، وأن مؤتمر القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة قد حدد أكثر من هدف واحد يتعلق بالتنوع البيولوجي، حسبما يرد في الفقرة 44 من خطة تنفيذ جوهانسبرغ.

البحري، وأن يتيح المعلومات المتاحة للاجتماعات القادمة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

4. *يطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية [والإقليمية]، بتجميع وتلخيص المعلومات العلمية المتاحة عن تعرض المحيطات للتحمض وتأثيراته على التنوع البيولوجي البحري، لأن التحمض قد حدد بوصفه تهديداً خطيرا للشعب المرجانية في المياه الباردة وللتنوع البيولوجي البحري الآخر، وأن يتيح هذه المعلومات لنظر الاجتماعات القادمة التي ستعقدها الهيئة الفرعية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

5. يرحب باستعراض قواعد البيانات المكانية التي تتضمن معلومات عن المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وبوضع الخريطة التفاعلية (IMap) التي أعدت بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد الحفظ (UNEP – WCMC)، عملاً بالفقرة 44(ج) من المقرر 24/8، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد الحفظ، أن يدعو المنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الدولية [والإقليمية] الأخرى، إلى ترويج أوسع استعمال للخريطة التفاعلية (IMap)، بما في ذلك إدماجها حسب الضرورة، في قاعدة البيانات العالمية عن المناطق المحمية، وأن يواصل، ضمن صلاحيات اتفاقية التنوع البيولوجي، تحديث المعلومات ذات الصلة، وإدراج معلومات عن وظائف النظام الإيكولوجي ومدى التواصل، والتهديدات والموائل في عمود المياه، والروابط الأخرى مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية [والإقليمية] المعنية الأخرى، حسب الحالة؛

6. *يحيط علماً* بمختلف الخيارات الجاري تطبيقها و/أو إعدادها لمنع وتخفيف التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية على الموائل المختارة في قاع البحار، على النحو المشار إليه في الفقرة 5 من المقرر 21/8؛

[7. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية [والإقليمية]، بما في ذلك فريق الأمم المتحدة العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، إلى التعاون على مواصلة تطوير خطوط توجيهية لتنفيذ عمليات تقييم الأثر البيئي وعمليات التقييم البيئي الاستراتيجي للأنشطة والعمليات التي تخضع لولاياتها وسيطرتها والتي لديها إمكانية التأثير الضار على التنوع البيولوجي البحري خارج الولاية الوطنية، بغية ضمان أن هذه الأنشطة تخضع لتنظيم يجعلها لا تقوّض سلامة النظام الإيكولوجي، وأن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر تقريرها عن التقدم الذي أحرزته في هذا الصدد؛]

8. *يدعو أيضا* الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية [والإقليمية]، ومن ضمنها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، إلى التعاون على مواصلة تطوير وتطبيق خيارات فعالة لمنع وتخفيف التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية على موائل مختارة في قاع البحار، وأن تقدم معلومات عن خبراتها ودراسات الحالة التي أجرتها والدروس المستفادة من إعداد وتطبيق الخيارات، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات الدولية [والإقليمية] المعنية، أن يجمّع وينشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات و/ أو بوسائل الاتصال الأخرى؛

9. يعرب عن شكره لحكومة البرتغال على الاستضافة والمساندة المالية لحلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، التي عقدت في جزر الأزور بالبرتغال، من 2 إلى 4 أكتوبر/ تشرين الأول 2007، كما يعرب عن شكره للحكومات والمنظمات الأخرى على رعاية مشاركة ممثليها؛

10. يرحب بتقرير حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية؛

11. *[يعتمد] [يلاحظ]* المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً والتي تحتاج إلى الحماية، الواردة في المرفق الأول بالتوصية الحالية، [في موائل عرض المحيطات وأعماق البحار]، [في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية الوطنية،] وكذلك الإرشادات العلمية، الواردة في المرفق الثاني بالتوصية الحالية، لتصميم الشبكات التمثيلية للمناطق البحرية المحمية، على النحو الذي أوصت به حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية؛

12. *[يعتمد] [يلاحظ]* الخطوات الأربع الأولية الواردة في المرفق الثالث بالتوصية الحالية، لتطوير هذه الشبكات، [في موائل عرض المحيطات وأعماق البحار]، على النحو الذي أوصت به حلقة عمل الخبراء المعنية بالمعايير الإيكولوجية ونظم التصنيف البيولوجي الجغرافي للمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية؛

[13. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية [والإقليمية] الأخرى إلى موافاة الأمين التنفيذي بآرائها حول [استخدام] المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول، والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، والخطوات الأربع الأولية الواردة في المرفق الثالث أدناه، *ويطلب إلى* الأمين التنفيذي أن يجمّع هذه الآراء ويتيحها إلى الأطراف وذلك في إطار الجهود الرامية إلى تحسين هذه المعايير والإرشادات العلمية والخطوات [، وبهدف الحصول في نهاية المطاف على تأييد مؤتمر الأطراف لها]]؛

[14. يعترف بالحاجة إلى استعراض علمي لهذه المعايير الواردة في المرفق الأول والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، عند توافر معلومات علمية جديدة وكذلك أدلة ونتائج من التطبيق العملي، ويقرر النظر في الحاجة إلى إنشاء آلية لمثل هذا الاستعراض في اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بعد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف]؛

15. *[يدعو] [يحث]* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية [والإقليمية] المعنية على تطبيق [، حسب الحالة،] المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول أدناه، والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، والخطوات الأولية الواردة في المرفق الثالث، مع السياسات والمعايير الوطنية، من أجل تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً و/أو المعرضة للخطر والتي تحتاج إلى الحماية، [في موائل مياه عرض المحيطات وقاع البحار،] وذلك لتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة، بما في ذلك إنشاء شبكات تمثيلية من المناطق المحمية البحرية وفقا للقانون الدولي، [بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]؛

[16. يعترف ويرحب بالأعمال التي أجريت بموجب اتفاقات واتفاقيات إقليمية لإنشاء هذه الشبكات، وفقا للقانون الدولي، ويشجع التعاون على بناء القدرات فيما بين الهيئات القائمة [ويحث الأطراف والحكومات الأخرى على الإسراع من جهودها وزيادة تعاونها وبناء القدرات فيما بين الهيئات القائمة]]؛

17. يدرك الأدلة الساحقة التي تم جمعها والتي تركز على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة [والتشجيع على حفظ التنوع البيولوجي في المناطق البحرية وإدارته واستخدامه المستدام] لحماية التنوع البيولوجي في موائل مختارة في قاع البحار والمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، باستخدام النهج التحوطي وفقا للمبدأ 15 الصادر عن إعلان ريو وديباجة الاتفاقية، [والقانون الدولي، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]؛

18. يحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية [والإقليمية] المعنية على القيام بمزيد من البحوث لتحسين فهم التنوع البيولوجي البحري، وخصوصا في موائل مختارة في قاع البحار والمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، بما في ذلك على وجه الخصوص، إعداد قوائم جرد وخطوط أساس لاستعمالها في تقييم حالة

واتجاهات التنوع البيولوجي، ضمن جملة أمور، والانتباه بصفة خاصة إلى النظم الإيكولوجية والموائل الحرجة غير المعروفة نسبياً؛

19. *يناشد* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية [والإقليمية] المعنية إلى التعاون على تنمية القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل تطبيق المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول أدناه والإرشادات العلمية الواردة في المرفق الثاني، ولتخفيف التأثيرات الضارة للأنشطة البشرية فى المناطق البحرية؛

20. *يناشد* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية [والإقليمية] المعنية على التعاون مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتعزيز قدراتها العلمية والتقنية والتكنولوجية للمشاركة في الأنشطة الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال التدريب المتخصص والمشاركة في البحوث، والمبادرات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية؛

21. *يدعو* الأطراف إلى تشجيع المشاركة التامة والفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً للتشريع الوطني والالتزامات الدولية السارية، عند إنشاء مناطق بحرية محمية جديدة، وذلك مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، حسب الحالة؛

[المرفق الأول

المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً والتي تحتاج إلى الحماية [في موائل عرض المحيطات وقاع البحار]

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
الطابع الفريد أو الندرة	مناطق تحتوي على أنواع أو مجموعات أو مجتمعات متوطنة (1) فريدة ("الوحيدة من نوعها") أو نادرة (توجد فقط في عدد قليل من المواقع) أو أنواع أو أو مجموعات أو مجتمعات متوطنة، و/أو (2) نظم إيكولوجية أو موائل فريدة من نوعها أو نادرة أو مميزة، و/أو (3) سمات جيومورفولوجية أو أوقيانوغرافية فريدة أو غير مألوفة	- لا عوض عنها - الضياع يعني احتمال الاختفاء التام للتنوع أو أي سمة، أو تقليل التنوع على أي مستوى	*مياه عرض المحيطات* بحر سارغاسو، عمود تايلور، والممرات الملاحية بين كتل الجليد *موائل قاع البحار* المجتمعات المتوطنة حول الحلقات المرجانية المغمورة، والفتحات الحرارية المائية؛ والتلال البحرية، وشبه المنخفضات في الأعماق السحيقة	- خطر التحيز في تقدير الطابع الفريد اعتمادا على توافر المعلومات - اعتماد السمات على النطاقات بمعنى أن السمات الفريدة في نطاق ما قد تكون سمات مألوفة في نطاق آخر، وبالتالي يجب اعتماد منظور عالمي وإقليمي
الأهمية الخاصة لأطوار تاريخ حياة الأنواع	مناطق مطلوبة لبقاء مجموعة وازدهارها	الظروف الأحيائية واللاأحيائية عندما تقترن بقيود فسيولوجية وأفضليات محددة للأنواع تميل إلى جعل بعض أجزاء الأقاليم البحرية أنسب لأطوار حياة ووظائف معينة عن الأجزاء الأخرى	مناطق تحتوي على: (1) مناطق تربية ومناطق التكاثر أو التسرئة، أو مناطق حضانة، أو موائل لأنواع صغار الأسماك، أو مناطق مهمة أخرى لأطوار تاريخ حياة الأنواع؛ أو (2) موائل لأنواع مهاجرة (مناطق التغذية، أو البيات الشتوي أو الراحة، وطرق التربية والتحسير والهجرة)	- التواصل بين أطوار تاريخ الحياة، والروابط بين المناطق: التفاعلات التغذوية، والنقل المادي، وعلوم البحار الفيزيائية، وتاريخ حياة الأنواع - تشمل مصادر المعلومات على سبيل المثال الاستشعار عن بعد، والتتبع بالأقمار الإصطناعية، والبيانات التاريخية عن الصيد والصيد العرضي، ونظام رصد السفن. - التوزيع المكاني والزمني و/أو تجمع الأنواع.

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
أهمية المنطقة للأنواع و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للخطر أو المتناقصة	مناطق تحتوي على موئل لبقاء أو استعادة أنواع مهددة أو معرضة للخطر أو متناقصة أو منطقة فيها تجمعات كبيرة من هذه الأنواع.	ضمان إستعادة واسترداد هذه الأنواع والموائل.	المناطق الحيوية للأنواع و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للخطر أو المتناقصة التي تحتوي على: (1) مناطق التربية، ومناطق التكاثر، ومناطق الحضانة وموائل صغار الأسماك أو أي مناطق أخرى مهمة لأطوار تاريخ حياة الأنواع؛ أو (2) موائل الأنواع المهاجرة (للتغذية، أو البيات الشتوي أو الراحة وطرق التربية والتحسير والهجرة).	= تتضمن أنواعاً تعيش في نطاقات جغرافية شاسعة = في حالات كثيرة تقتضي الاستعادة إعادة توطين الأنواع في مناطق تنتمي إلى نطاقها التاريخي. = تشمل مصادر المعلومات على سبيل المثال: الاستشعار عن بعد، والتتبع بالأقمار الإصطناعية، وبيانات الصيد والصيد العرضي، وبيانات نظام رصد السفن.
الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو بطء الانتعاش	مناطق تحتوي على نسبة عالية نسبياً من الموائل الحساسة أو المواطن الحيوية أو الأنواع الهشة وظيفياً (شديدة التعرض للتدهور أو النضوب من جراء الأنشطة البشرية أو الظواهر الطبيعية) أو بطيئة الانتعاش.	المعايير تشير إلى درجة الخطر الذي سيحدث إذا لم تتم السيطرة الفعالة على الأنشطة البشرية أو الظواهر الطبيعية، في المنطقة أو المكون، أو إذا استمرت هذه الأنشطة والظواهر بمعدل غير مستدام.	*هشاشة الأنواع* = تستنتج من تاريخ استجابة الأنواع أو المجموعات في مناطق مشابهة للتقلبات الشديدة. = أنواع ضعيفة الخصوبة وبطيئة النمو ويقتضي نضوجها الجنسي وقتاً طويلاً، والأنواع المعمرة (مثل أسماك القرش وغيرها). = أنواع لها نسيج يوفر لها موائل للتوالد الحياتي، مثل الشعاب المرجانية في المياه العميقة، والإسفنج، والكائنات البحرية النباتية، والأنواع التي تعيش في المياه العميقة.	= التفاعلات بين الهشاشة وتأثير الأنشطة البشرية والظواهر الطبيعية = التعريف الراهن يركز على أفكار محددة بشأن المواقع ويتطلب النظر في الأنواع كثيرة التحرك = المعايير تطبق قائمة بذاتها أو مقترنة بمعايير أخرى.

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
			هشاشة الموئل = مناطق مغطاة بالجليد وفيها مجموعات تتأثر بتلوث السفن. = تحمض المحيطات قد يجعل موائل البحار العميقة أكثر هشاشة من غيرها، وقد يزيد من الأثر الضار للتغيرات التي يدخلها الإنسان.	
الإنتاجية البيولوجية	مناطق تحتوي على أنواع أو مجموعات أو مجتمعات ذات إنتاجية بيولوجية طبيعية عالية نسبياً.	الدور المهم في تغذية النظم الإيكولوجية وزيادة معدلات نمو الكائنات وقدرتها على التكاثر	= مناطق الجبهات = التيارات الصاعدة = الفتحات الحرارية المائية = الكائنات النباتية في التلال البحرية	= يمكن قياسها بمعدل نمو الكائنات البحرية ومجموعاتها، إما بتثبيت الكربون اللاعضوي بالتمثيل الضوئي أو بالتمثيل الكيميائي، وإما من خلال ابتلاع الفرائس، والمواد العضوية الذائبة أو الجسيمات العضوية = يمكن استنتاجها من منتجات الاستشعار عن بعد، مثل لون المحيط أو النماذج القائمة على العملية = يمكن استخدام سلاسل البيانات الزمنية لمصايد الأسماك، ولكن يجب توخي الحذر

المعيار	التعريف	الأساس المنطقي	الأمثلة	اعتبارات التطبيق
التنوع البيولوجي	منطقة تحتوي على تنوع أعلى نسبيا للنظم الإيكولوجية أو الموائل أو المجتمعات أو الأنواع، أو فيها تنوع جيني عال.	مهمة للتطور والإبقاء على صمود الأنواع البحرية والنظم الإيكولوجية	= التلال البحرية = الجبهات ومناطق الإلتقاء = مجتمعات الشعاب المرجانية في المياه الباردة = مجتمعات أسفنج المياه العميقة	= يجب النظر في التنوع بالعلاقة إلى البيئة المحيطة = مؤشرات التنوع لا تراعي ابدال الأنواع = مؤشرات التنوع لا تراعي تجديد الأنواع التي تسهم في قيمة المؤشر، وبالتالي فإنها قد لا تبرز مناطق مهمة للأنواع المثيرة للقلق، مثل الأنواع المهددة = يمكن استنتاجه على أساس نوع الموئل بوصفه بديلاً لتنوع الأنواع في المناطق التي لم تجمع منها عينات كثيفة عن التنوع البيولوجي.
السمات الطبيعية	مناطق فيها درجة عالية نسبياً من الطبيعية بسبب نقص أو قلة مستوى الأنشطة البشرية المزعجة أو المؤدية إلى التدهور	= حماية المناطق ذات الهياكل والعمليات والوظائف الأقرب إلى الطبيعة = الحفاظ على هذه المناطق بوصفها مواقع مرجعية = حماية وتعزيز صمود النظام الإيكولوجي	معظم النظم الإيكولوجية والموائل تعطي أمثلة على مستويات متفاوتة من السمات الطبيعية، والقصد هو اختيار الأمثلة التي تتميز بأكثر سمات طبيعية.	= ينبغي إعطاء الأولوية للمناطق ذات المستوى المنخفض من الاضطرابات للمناطق المحيطة بها = ينبغي إيلاء الاعتبار للمناطق التي لم يتبق فيها مناطق طبيعية، أو مناطق تم استعادتها بنجاح، بما في ذلك إعادة توطين الأنواع. = يمكن إتباع هذه المعايير على أنها قائمة بذاتها، أو مقترنة بمعايير أخرى.

]

[المرفق الثاني

إرشادات علمية لاختيار المناطق اللازمة
لإنشاء شبكة تمثيلية من المناطق البحرية المحمية، بما في ذلك
[موائل مياه عرض المحيطات وقاع البحار]

الخصائص والمكونات المطلوبة للشبكة	التعريف	الاعتبارات المحددة المنطبقة على الموقع *(ضمن عدة اعتبارات)*
مناطق مهمة إيكولوجياً وبيولوجياً	المناطق المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً هي مناطق مميزة جغرافياً أو بحرياً وتقدم خدمات مهمة إلى نوع واحد أو أكثر أو مجموعة واحدة أو أكثر من نظام إيكولوجي، أو تقدم هذه الخدمات إلى النظام الإيكولوجي بأسره، وذلك بالمقارنة بالمناطق المحيطة الأخرى أو المناطق ذات السمات الإيكولوجية المشابهة، أو المناطق التي تفي بالمعايير المذكورة في المرفق الأول.	- الطابع الفريد أو الندرة - الأهمية الخاصة لأطوار تاريخ حياة الأنواع - أهمية للأنواع و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للخطر أو المتناقصة - العرضة للخطر، أو الهشاشة، أو الحساسية أو بطء الانتعاش - الإنتاجية البيولوجية - التنوع البيولوجي - السمات الطبيعية
الطابع التمثيلي	تصبح الشبكة تمثيلية عندما تتكون من مناطق تمثل مختلف التقسيمات الفرعية البيوجغرافية لمجمل المحيطات العالمية والبحار الإقليمية التي تعبر بقدر معقول عن النطاق الكامل للنظم الإيكولوجية، بما في ذلك تنوع الأحيائيات والموائل في تلك النظم الإيكولوجية البحرية.	مجموعة كاملة من الأمثلة تغطي موئلا بيوجغرافيا، أو تصنيفا مجتمعيا؛ والصحة؛ النسبية للأنواع والمجتمعات؛ والموئل (الموائل) التي ظلت بلا مساس نسبيا؛، والسمات الطبيعية.
التواصل	التواصل في تصميم الشبكة يتيح عدة روابط تستفيد من خلالها المواقع المحمية من تبادل الشرانق و/أو الأنواع، ويتيح الروابط الوظيفية مع مواقع شبكات أخرى. أي أن الشبكة المتواصلة تجعل كل موقع يستفيد من الآخر ويفيده.	التيارات؛ والدوامات؛ والاختناقات المادية؛ وطرق الهجرة؛ وتشتت الأنواع؛ والمخلفات؛ والروابط الوظيفية. ويمكن أيضاً إدراج المواقع المنعزلة، مثل مجتمعات التلال البحرية.
استنساخ السمات الإيكولوجية	استنساخ السمات الإيكولوجية يعني أن أكثر من موقع سيتضمن أمثلة على سمة معينة في منطقة بيوجغرافية معينة. ومصطلح "سمات" يقصد به "الأنواع، والموائل، والعمليات الإيكولوجية" التي توجد في الطبيعة في أي منطقة بيوجغرافية معينة.	مراعاة أوجه عدم اليقين، والتباين الطبيعي، وإمكانية حدوث كوارث. ولعل السمات التي تظهر تباينا طبيعياً أقل أو السمات المعرفة بدقة قد تتطلب استنساخاً أقل من السمات ذات التباين المتأصل الشديد أو السمات المعرفة بعبارات بالغة العمومية.
المواقع الملائمة والصالحة للبقاء	المواقع الملائمة والصالحة للبقاء تشير إلى أن جميع المواقع الموجودة في الشبكة ينبغي أن تكون بحجم وحماية كافيين لضمان استمرار البقاء الإيكولوجي وسلامة السمة (أو السمات) التي اختيرت لها هذه المواقع.	الملاءمة والصلاحية للبقاء تعتمدان على الحجم؛ والشكل؛ والمناطق العازلة؛ وصمود السمات؛ والتهديدات؛ والبيئة المحيطة (السياق)؛ والصعوبات المادية؛ ونطاق السمات/العمليات؛ والتداعيات/التكاتف.

]

[المرفق الثالث

الخطوات الأربع الأولية لإعداد شبكات تمثيلية للمناطق البحرية المحمية

1. *التحديد العلمي لمجموعة أولية من المناطق المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً*. ينبغي إتباع المعايير المذكورة في المرفق الأول أعلاه، مع إقامة الاعتبار لأفضل المعلومات العلمية المتاحة، وتطبيق النهج التحوطي. وينبغي التركيز في هذه العملية على إنشاء مجموعة أولية من المواقع المعترف بقيمتها الإيكولوجية فعلا، على أساس الفهم بأن مواقع أخرى يمكن إضافتها بعد الحصول على المزيد من المعلومات.

2. *إنشاء/اختيار نظام تصنيف بيولوجي جغرافي أو نظام تصنيف لموئل و/أو للمجتمعات*. ينبغي أن يعبر هذا النظام عن نطاق التطبيق، وأن يتناول السمات الإيكولوجية الرئيسية في داخل المنطقة. وسوف تنطوي هذه الخطوة على الفصل بين مملكتين على الأقل - عرض المحيطات وقاع البحار.

3. *استنادا إلى الخطوتين 1 و 2 أعلاه، يجب استعمال الأساليب النوعية و/أو الكمية لتحديد المواقع التي ستضاف إلى الشبكة*. ويجب عند اختيارها للنظر في تعزيز إدارتها، إقامة الاعتبار لأهميتها الإيكولوجية المعترف بها أو لتعرضها للخطر، ومعالجة متطلبات التجانس الإيكولوجي من خلال النظر في طابعها التمثيلي وتواصلها واستنساخها.

4. تقييم *ملاءمة المواقع المختارة وصلاحيتها للبقاء*. ينبغي إقامة الاعتبار لحجمها وشكلها وحدودها وسماتها كمناطق عازلة وملاءمة نظام إدارة الموقع.]

4/13 التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

1. *إذ تحيط علما* بالحاجة إلى التعبير بوضوح عن دور كل من اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار، *وتطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية رامسار، القيام بما يلي:

(أ) تحديث الموقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي، شريطة توافر الموارد، وذلك لتقديم معلومات موسعة وشرح لكيفية التعاون بين اتفاقية رامسار واتفاقية التنوع البيولوجي وأن كلا منهما تتعاون مع وتكمّل الأخرى في عملياتها ومنتجاتها؛

(ب) جمع آراء الأطراف بخصوص السبل والوسائل لتبسيط وزيادة توضيح أدوار الاتفاقيتين وهيئاتهما العلمية وأمانة كل منهما، وتقديم هذه السبل والوسائل كجزء من الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية المقرر إجراؤه في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

2. *تطلب* إلى الأمين التنفيذي تقديم مشروع برنامج العمل المشترك الجديد (2010-2013) بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار لكي تستعرضه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

3. *توصي* مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع بأن:

(أ) *يرحب مع التقدير* بالتقدم المحرز من جانب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في تحقيق تغطية أكثر شمولا للأراضي الرطبة بحيث تساند طائفة أوسع من التنوع البيولوجي للمياه الداخلية من خلال تعيين مواقع رامسار؛ *ويحيط علما* بنتائج الاجتماع التاسع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار في هذا الخصوص، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، القرارات 9-1، المرفق ألف ("إطار مفاهيمي للاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة وحفظ طابعها الإيكولوجي")، و 9-1، المرفق باء ("إطار استراتيجي منقح وخطوط إرشادية لإعداد قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في المستقبل") و 9-21 ("أخذ القيم الثقافية للأراضي الرطبة في الحسبان")؛ *ويعبر عن امتنانه* للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار لمعالجة الفقرتين 29 و 30 من المقرر 4/7 الصادر عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛ *ويدعو* اتفاقية رامسار إلى مواصلة استعراض معايير تعيين مواقع رامسار، حسبما هو ملائم، في ضوء التجربة العملية بخصوص تطبيقها في ضوء السمات المذكورة في الفقرة 29(أ) من المقرر 4/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

[(ب) يرحب بالعمل الجاري لاتفاقية رامسار بشأن تخصيص وإدارة المياه لحفظ الوظائف الإيكولوجية والتعاون الدولي بشأن إدارة الموارد المائية؛ *ويشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على استخدام الإرشادات الموجودة، حسبما هو ملائم، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، القرار 9-1 المرفق جيم (إطار متكامل لاتفاقية رامسار بشأن إرشادات تتعلق بالمياه) والقرار 7-19 (بشأن التعاون الدولي) الصادرين عن اتفاقية رامسار؛]

[(ج) *يحيط علما* بأهمية تحسين التعاون الدولي لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، *وإذ يعترف* بالمقرر 27/8، الفقرة 22، *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية،[5] وتنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك أيضا كوسيلة لتحقيق تعاون دولي محسن في مجال تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والقيام، حسبما هو ملائم، بمساندة صكوك التعاون الدولي الأخرى بشأن إدارة الموارد المائية التي تطبق على المستويات الإقليمية والمتعددة الأطراف والثنائية؛]

[5] قرار الجمعية العامة 229/51 بتاريخ 21 مايو/أيار 1997، المرفق.

(د) يؤيد خطة العمل المشتركة (2007-2010) بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار (UNEP/CBD/SBSTTA/13/5، المرفق)؛

(ه) يدعو اتفاقية رامسار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع ليونيب إلى مواصلة عملهم المشترك بشأن الإبلاغ المتجانس بين اتفاقية رامسار واتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الدور المحتمل لورقة معلومات رامسار عن مواقع رامسار؛

(و) يدعو أمانة اتفاقية رامسار، بالتعاون مع الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، إلى رفع تقرير عن التقدم المحرز في تحقيق الإبلاغ المتجانس وآثاره وذلك إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

(ز) *واعترافا* منه بضعف النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية أمام تأثير تغير المناخ، وما يترتب عن ذلك من حاجة لتحسين إدارتها، يرحب بعمل اتفاقية رامسار الجاري والمخطط إجرائه بشأن الأراضي الرطبة وتغير المناخ ويدعو اتفاقية رامسار، في اجتماعها العاشر، إلى النظر في الإجراءات الملائمة المتعلقة بالأراضي الرطبة والمياه والتنوع البيولوجي وتغير المناخ من أجل تحقيق مزيد من التحسين في التآزر والتعاون بين اتفاقية رامسار واتفاقية التنوع البيولوجي في مجال عملهما بشأن تغير المناخ.

5/13 الأنواع الغريبة الغازية: تقرير عن المشاورات بشأن المعايير الدولية

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، مقررا على النسق التالي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بمقرره 27/8، ويرحب بالمشاورات التي أجراها الأمين التنفيذي، حسبما طلب إليه في الفقرة 14 من ذلك المقرر؛

وإذ يعيد التأكيد على الحاجة إلى معالجة الفجوات التي تبينها فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية التي بحثت في المقرر 27/8 (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4)؛

1. *يعيد التأكيد* على الحاجة إلى قيام الأطراف والحكومات الأخرى بوضع وتنفيذ سياسات و/أو برامج وطنية، وحسب الحالة، إقليمية، لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية، وعلى الحاجة إلى التنسيق الفعلي بين الوكالات ذات الصلة؛

2. *ينوه* بالحاجة أيضا إلى مبادرات إقليمية ودون إقليمية لمساندة الأطراف في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات و/أو برامج وطنية لمعالجة موضوع الأنواع الغريبة الغازية؛

3. *يشجع* الأطراف، حيثما يكون الأمر مناسبا، على استعمال إرشادات تقييم المخاطر وغيرها من الإجراءات والمعايير التي وضعتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والمنظمات المعنية الأخرى، في سبيل الإسهام في سد الفجوات المحددة بشأن الأنواع الغريبة الغازية على الصعيد الوطني، والنظر بصفة خاصة، وحيثما يكون الأمر مناسبا، في تطبيق الإجراءات والمعايير الخاصة بآفات الحجر الصحي بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تطبيقها على جميع الأنواع الغريبة الغازية التي لها تأثيرات ضارة على التنوع البيولوجي للنباتات، بما يتمشى والالتزامات الدولية؛

4. *يعيد التأكيد* على الحاجة إلى بناء القدرات لمساندة الأنشطة المذكورة في الفقرات من 1 إلى 3 أعلاه ويحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تقديم تلك المساندة، وخصوصا إلى البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

5. *يقرّ* بجهود المزارعين والمجتمعات الأصلية والمحلية في معالجة التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية؛

6. *يدعو* الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى مواصلة جهودها كي توسع، في نطاق صلاحيتها، تغطيتها الفعلية للأنواع الغريبة الغازية التي تؤثر على التنوع البيولوجي، بما في ذلك في البيئات المائية؛

7. *يدعو* اللجنة الدولية التابعة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) إلى أن تلاحظ نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، ولاسيما الحيوانات، التي ليست آفات للنباتات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والنظر في إمكانية إسهامها في سد هذه الفجوة، وفي كيفية هذه المساهمة، ويكون ذلك مثلا بأمور منها ما يلي:

(أ) توسيع نطاق قائمة الكائنات الممرضة التابعة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان بحيث تشمل طائفة أوسع من أمراض الحيوان، بما في ذلك الأمراض التي تؤثر فقط في الحياة البرية؛

(ب) النظر في إمكانية قيامها بدور في معالجة الحيوانات الغازية التي لا تعتبر أمراضا بموجب المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وما إذا كانت في حاجة، لهذا الغرض، إلى توسيع نطاق صلاحيتها؛

8. يدعو لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية أن تلاحظ نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، ولاسيما الحيوانات، التي ليست آفات للنبات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وليست كذلك أمراضا مذكورة في قائمة المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ويدعوها إلى النظر في الطرائق والوسائل التي تكفل إمكانية تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابع لمنظمة التجارة العالمية والذي يغطي صحة الحيوان والنبات، تنفيذه لمعالجة المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالتجارة الدولية؛

9. يدعو لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى ملاحظة نقص المعايير الدولية التي تغطي الأنواع الغريبة الغازية، ولاسيما الحيوانات، التي ليست آفات للنباتات بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وإلى النظر في مزيد من الطرائق والوسائل لسد هذه الفجوة باعتبارها تنطبق على إدخال الأنواع الغريبة على مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك وضع إرشاد واضح وعملي، بالنظر مثلا في إضفاء الطابع الرسمي على الإرشاد التقني ذي الصلة، الذي وضعته أمانة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

10. يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إثارة القضايا المذكورة أعلاه رسميا من خلال وفودها الوطنية إلى المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية؛

11. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يكتب إلى رؤساء أمانات الهيئات المذكورة في الفقرات من 7 إلى 9 أعلاه مع الإشارة إلى استصواب الرد على تلك الدعوات في توقيت ملائم؛

12. يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي أمثلة عن أفضل الممارسات لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات مستأنسة، وأنواع أحواض تربية الأسماك وتربية الأنواع الأرضية، وكطعم حي أو غذاء حي؛

13. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) وفريق خبراء الأنواع الغازية (IUCN-ISSG) التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN)، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمجلس الاستشاري المشترك لصناعة الحيوانات المستأنسة وغيرها من المنظمات المعنية، أن يواصل القيام، على أساس المعلومات المقدمة إعمالا للفقرة 12، وكذلك المعلومات التي تم تجميعها في حلقة عمل الخبراء المعنية بأفضل الممارسات في فحص الحيوانات الحية قبل استيرادها، التي عقدت في ولاية إنديانا بالولايات المتحدة الأمريكية من 9 إلى 11 أبريل/نيسان 2008 والتي نظمها البرنامج العالمي للأنواع الغازية وفريق خبراء الأنواع الغازية وجامعة نوتردام، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، القيام بجمع أفضل الممارسات لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة بوصفها حيوانات مستأنسة وأنواع التربية في أحواض الأسماك وأنواع التربية الأرضية، وكطعم حي وغذاء حي، وإتاحة هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، وإتاحتها أيضا إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كي تنظر فيها في اجتماع يسبق الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

14. *يطلب* من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في تجميع أفضل الممارسات التي أعدها الأمين التنفيذي والمشار إليها في الفقرتين 12 و 13 أعلاه، وإذا كان الأمر لازما ومناسبا، أن تنشئ فريقا مخصصا من الخبراء التقنيين كي يقترح وسائل ملموسة، تشمل الإرشاد العملي، لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة بوصفها حيوانات مستأنسة، وأنواع أحواض تربية الأسماك وأنواع التربية الأرضية وكطعم حي وغذاء حي؛

15. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل تعاونه مع أمانات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة التجارة العالمية وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، بقصد سد الفجوات والتشجيع على تجانس الإطار التنظيمي، والتقليل من الازدواجية وتشجيع الخطوات الأخرى لمعالجة الأنواع الغريبة الغازية على المستوى الوطني، وتسهيل مساندة الأطراف، بما في ذلك من خلال بناء القدرات؛

16. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع أمانات المنظمات المعنية كي يستكشف المدى التي تذهب إليه الصكوك الدولية الموجودة في الاعتراف بالتهديدات الناشئة عن الأنماط الوراثية (genotypes) الغريبة الغازية ومعالجة تلك التهديدات؛

17. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يرفع تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر والمقرر 27/8 وأن يقدم، إذا لزم الأمر، خيارات لمزيد من العمل لسد هذه الفجات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يسبق مباشرة الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.

6/13 التنوع البيولوجي وتغير المناخ: خيارات لأنشطة تساند بعضها البعض تعالج تغير المناخ داخل إطار اتفاقيات ريو الثلاث

ألف - *توصي* الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه التاسع بما يلي:

1. *يحيط علما مع التقدير* بتقريري الاجتماعين السابع والثامن لفريق الاتصال المشترك وبالوثيقة التي أعدتها معا اتفاقيات ريو الثلاث (UNEP/CBD/WGRI/1/7/Add.1)، المتضمنة مقترحات بشأن أنشطة تساند بعضها البعض لأمانات اتفاقيات ريو؛

2. *يرحب* بالمؤتمر الرفيع المستوى بشأن الأمن الغذائي العالمي وتحديات تغير المناخ والطاقة الحيوية، التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الذي سيعقد من 3 إلى 5 يونيو/حزيران 2008، وسيعالج القضايا المتصلة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته؛

3. *يلاحظ* المذكرات الإعلامية المتعلقة بالغابات وبالتكيف، التي تسلط الضوء على الروابط بين التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ وهى المذكرات التي وضعتها أمانات اتفاقيات ريو الثلاث معا؛

4. *وإذ يعترف* بالصلاحيات المتميزة وبالوضع القانوني المستقل لكل اتفاقية وبالحاجة إلى تجنب الازدواجية والى تحقيق وفورات في التكاليف، *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع أمانات اتفاقيات ريو الثلاث من أجل ما يلي:

(أ) مواصلة الأنشطة الجارية فعلا أو التي دعت إليها الأطراف في إطار اتفاقيات ريو الثلاث، بما فيها الأنشطة المذكورة في المرفق الثاني أدناه؛

(ب) تنفيذ ما يلي:

(1) أن ينشر نشرة إعلامية عن أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث، بما فيها تقارير عن التقدم المحرز من الأطراف؛

(2) أن ينشئ أدوات لإعلام الأطراف عن الأنشطة ذات الصلة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبشأن مكافحة التدهور البيئي، والتصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ، بما في ذلك من خلال تحديث الأدوات والنشرات الموجودة مثل آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية والأنظمة الوطنية لمعلومات التنوع البيولوجي؛

(3) أن ينتج مواد تربوية، مع مراعاة الظروف الثقافية وأساليب الإيصال، المستندة إلى احتياجات الجماهير المستهدفة؛

(4) أن يقوم بإيجاد أدوات اتصال قائمة على أساس شبكة الإنترنت؛

(ج) أن يتبين مزيدا من الفرص للأنشطة التي تساند بعضها البعض وأن يواصل التداول بشأن تنسيق التبليغ؛

(د) أن يستكشف فرص مساندة الأنشطة المرتبطة بمشروعات التقييم الذاتي للقدرات الوطنية نحو تنفيذ اتفاقات ريو الثلاث؛

5. *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يواصل مناقشاته مع فريق الاتصال المشترك بشأن الأنشطة التالية:

(أ) إتاحة الإخطارات ذات الصلة لنقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى على شبكة الإنترنت؛

(ب) تجميع الدروس المستفادة ودراسات الحالة، إن وجدت، بشأن آليات التنسيق الوطنية بين نقاط الاتصال في سبيل تعزيز التعاون؛

(ج) تبادل التقارير والاستعراضات لعمليات التخطيط الوطنية، إن وجدت، وتسليط الضوء على الدروس المستفادة التي قد تكون مهمة للاتفاقيات جميعها في سبيل تحسين التخطيط المتكامل؛

(د) توفير دراسات الحالة والدروس المستفادة بشأن دمج مسائل التنوع البيولوجي والتصحر في خطط العمل الوطنية للتكيف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(هـ) تحسين طرائق توصيل احتياجات البحث في نطاق اتفاقيات ريو الثلاث عن أوجه التآزر إلى المجتمع العلمي؛

(و) تزويد نقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الثلاث بمعلومات حديثة عن التقييمات وبرامج البحوث وأدوات الرصد ذات الصلة؛

6. *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون إلى أقصى حد ممكن مع أمانات اتفاقيات ريو الثلاث الأخرى، بدراسة التحميل المتعدد بالأغذية والتحمض بوصفهما تهديدا للتنوع البيولوجي، مع إبلاغ النتائج إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر؛

7. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع دراسات الحالة، وأمثلة على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من الأنشطة والأدوات والوسائل الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي وتكافح التصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ، على المستوى الوطني والمحلي؛ وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك خلال الاستعراض المتعمق للعمل الجاري تحت القضية المشتركة بين القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وهو الاستعراض الذي سيجري في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

8. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مع مرفق البيئة العالمية، ضمن جملة أمور، بالتعاون مع فريق الاتصال المشترك، السبل والوسائل لتحقيق المنافع المشتركة والمنافع الأخرى الناشئة عن التنوع البيولوجي في مكافحة التصحر/تدهور الأراضي في أنشطة تغير المناخ، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، بقصد تقديم اقتراح محدد إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

9. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالإشارة إلى مذكرة التعاون مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، أن يعزز التعاون المتعلق بالمخاطر المتغيرة بشأن التنوع البيولوجي الناشئة عن تأثيرات تغير المناخ على آفات النباتات، في سبيل تجميع المعلومات العلمية ذات الصلة لإبلاغها إلى الجهات السياسية؛

10. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إخطار نقاط الاتصال بالاجتماعات الرئيسية وبطلبات من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بتقديم بيانات عن تخفيض الإنبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات؛

11. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون إلى أقصى حد ممكن مع فريق الاتصال المشترك، طبيعة ومدى خطة بالي الاستراتيجية لمساندة التكنولوجيا وبناء القدرات، وذلك بقصد أن يتبين الكيفية التي يمكن بها أن تساند تلك الخطة تحقيق أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث في التنفيذ الوطني، مع رفع تقرير عن ذلك إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

12. يدعو أمانات اتفاقيات ريو الثلاث أن تبني وتقوي الأدوات وأوجه التآزر القائمة مع أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF)، بما في ذلك منصة الشراكة على شبكة الإنترنت، لصالح الأنشطة المتعلقة بالغابات؛

13. *إذ يلاحظ* أن الجهود على المستويين الوطني والمحلي، هي جهود ذات أهمية كبيرة لتحقيق أوجه التآزر بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي وتكافح التصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ، [يحث] [يدعو] الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الحالة وعلى أساس الظروف الوطنية، إلى تنفيذ الأنشطة الواردة في القائمة البيانية بالمرفق الأول بالتوصية الحالية؛

14. *يدعو كذلك* الأطراف والحكومات الأخرى إلى مساندة تنفيذ المكونات ذات الصلة لما يوجد من خطط التكيف مع تغير المناخ، حسب الحالة، في البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

15. *يطلب* من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تدرج اعتبار التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المساندة لبعضها البعض في سياق الاستعراض المتعمق للعمل الجاري بموجب القضية المشتركة بين القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

16. يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الحالة، إلى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، واستعمال النشرات الموجودة مثل السلسلة التقنية 10 والسلسلة التقنية 25 الصادرتين عن اتفاقية التنوع البيولوجي، واستعمال نموذج TEMATEA المستند إلى القضايا الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعية (UNEP/IUCN)، بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي عند التخطيط أو التنفيذ لأنشطة تساند بعضها البعض بين اتفاقيات ريو الثلاث فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر/ تدهور الأراضي وتغير المناخ على المستويين الوطني والدولي؛

17. يدعو المنظمات ذات الصلة إلى تقديم مساندة للأطراف، حسب الحالة وعلى أساس الظروف الوطنية، في تنفيذ الأنشطة المبينة في المرفق الأول بالتوصية الحالية، في سبيل تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة؛

18. يحث الأطراف والحكومات الأخرى، نظرا للآثار السلبية لتغير المناخ على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية ذات الصلة، إلى أن تطبق، حسب الحالة، نهج النظام الإيكولوجي في تنفيذ التدابير الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ [والتخفيف من حدته]؛

[19. *يحيط علما* بمبادئ ريو عند تطوير أوجه التآزر؛]

20. يعترف بالاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، لدى تطوير أوجه التآزر؛

21. يرحب بقرار الاجتماع الاستشاري التاسع والعشرين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام 1972 (" اتفاقية لندن") والاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في بروتوكول 1996، المنعقد من 5 إلى 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، والذي قام بما يلي: (1) المصادقة على البيان الصادر عن أفرقتها العلمية في يونيو/حزيران 2007 بعنوان: "بيان القلق بشأن التخصيب بالحديد للمحيطات في سبيل تنحية ثاني أكسيد الكربون"، (2) حث الدول على استعمال أقصى درجات الحذر عند النظر في اقتراحات العمليات واسعة النطاق لتخصيب المحيطات، و (3) كان من رأيه أنه، نظرا للوضع الحالي للمعارف بشأن تخصيب المحيطات، فإن هذه العمليات واسعة النطاق ليس لها مبرر في الوقت الحاضر، و:

(أ) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي استرعاء انتباه فريق الاتصال المشترك إلى هذه القضية؛

(ب) يحث الأطراف والحكومات الأخرى على أن تعمل وفقا لقرار اتفاقية لندن؛

[(ج) يحث الأطراف والحكومات الأخرى في ضوء الأسئلة المثارة حول مدى فاعلية تخصيب المحيطات للتخفيف من حدة تغير المناخ وتأثيراته الضارة المحتملة على التنوع البيولوجي البحري، على أن تفرض حظرا مؤقتا على جميع أنشطة تخصيب المحيطات؛]

22. يرحب بالأولوية المعطاة لقضية تخفيض الإنبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، ويدعو تلك الاتفاقية الإطارية أن تأخذ في حسبانها تماما الفرص المتاحة في عملها لإعطاء منافع للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال التعاون مع [الهيئات الفرعية لـ] اتفاقيات ريو الثلاث ويدعو الاتفاقية الإطارية إلى ضمان معالجة المعارف التقليدية، والابتكارات والممارسات المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، معالجتها بشكل ملائم، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

23. *إذ يذكّر* بالفقرة 11 من القرار I/CP.13 بشأن خطة عمل بالي، التي وافقت بموجبها الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على أن تسترشد هذه العملية، ضمن أمور أخرى، بأفضل المعلومات العلمية المتاحة، والخبرة في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو التابع لها، والعمليات الجارية بموجبها، والمخرجات من العمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة والأفكار المطروحة من مجتمع الأعمال ومجتمع البحوث والمجتمع المدني:

(أ) يعترف بالحاجة إلى تقديم مدخلات ذات صلة إلى التنوع البيولوجي في التوقيت المناسب؛

[(ب) ينشئ لهذا الغرض فريقا محتملا مخصصا من الخبراء التقنيين للتنوع البيولوجي وتغير المناخ، على أن يكلف بوضع مشورة بشأن التنوع البيولوجي، ذات صلة بقرار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المتعلق بخطة عمل بالي (I/CP.13) بالإضافة إلى برنامج عمل نيروبي للاتفاقية الإطارية المتعلق بآثار تغير المناخ وأوجه الضعف والتكيف معه، استنادا إلى وثائق من بينها، تقارير أفرقة الخبراء التقنيين السابقين المخصصين للتنوع البيولوجي وتغير المناخ والتقارير ذات الصلة الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛]

[(ج) *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إحالة تقرير الفريق المحتمل المخصص من الخبراء التقنيين إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، للنظر فيه على النحو الملائم؛]

24. يدعو الأطراف إلى مساندة جهود البلدان النامية في القيام، على المستوى الوطني، برصد آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي؛

باء – إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

1. *تطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يضع اقتراحا بشروط التكليف الذي يصدر لفريق محتمل من الخبراء التقنيين المخصص للتنوع البيولوجي وتغير المناخ، بأن يضع مشورة عن التنوع البيولوجي إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشأن القرار الصادر عن خطة عمل بالي (1/CA.13)، وكذلك برنامج عمل نيروبي الخاص بالاتفاقية الإطارية عن آثار تغير المناخ وأوجه الضعف والتكيف معه، وذلك في تشاور مع أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، كي ينظر فيها الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

[2. *تطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي أن يلخص المعلومات عن العوامل الدافعة إلى إزالة الغابات وتدهور الغابات، وآثار تغير المناخ وتدابير الاستجابة على التنوع البيولوجي، وهى المعلومات الواردة في الوثائق الحالية، بما في ذلك تقرير حلقة عمل "فيتربو" بشأن " الغابات والنظم الإيكولوجية للغابات: تعزيز أوجه التآزر في تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث " (ابريل/نيسان 2004)، وتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، والسلسلتين التقنيتين رقم 10 و 25 الصادرتين عن اتفاقية التنوع البيولوجي، وتقديم هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بقصد إحالتها إلى الاجتماع الثامن والعشرين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية التابعة للـUNFCCC للنظر فيها عند مناقشة مسألة تخفيض الإنبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات.]

المرفق الأول

اقتراحات بشأن أنشطة الأطراف لتعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو

التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية

1. عقد اجتماعات دورية بين نقاط الاتصال وأفرقتها.

2. إيجاد لجنة تنسيق وطنية لتنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث، بما في ذلك، حسب الحالة، دمجها في الاستراتيجيات الإنمائية الملائمة، وفي الأهداف الإنمائية للألفية والقطاعات والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة.

3. إقامة صلات مؤسسية بين الوزارات المسؤولة عن تنفيذ كل اتفاقية.

4. إشراك نقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى عند تحديد الموقف في المفاوضات، عندما يكون ذلك ملائما.

التعاون في التخطيط على المستوى الوطني

5. استعراض الخطط الوطنية القائمة لتحديد الثغرات في أوجه التآزر.

6. تحديد خطط وسياسات القطاعات ذات الصلة التي يمكن أن تستفيد من التعاون بشأن التنوع البيولوجي، والتصحر وتغير المناخ.

7. مراجعة الخطط والسياسات ذات الصلة، لتعزيز التعاون، حسب الحالة.

8. بناء القدرة المؤسسية والعلمية وزيادة الوعي بين مختلف الوزارات وراسمي السياسة والمنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع اتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

التعاون على مستوى هيئات وأمانات الاتفاقيات

9. توفير المساهمات في فريق الاتصال المشترك، حسب الحالة.

نقل التكنولوجيا

10. توفير المساهمات إلى قواعد بيانات نقل التكنولوجيا الخاصة بالاتفاقيات الثلاث.

11. إعداد، حسب الحالة، تقييمات شفافة للأثر وتحليل المخاطر بشأن التكنولوجيات المحوّلة مع مراعاة احتمالات البقاء الاقتصادي والمقبولية الاجتماعية والمنافع البيئية.

12. تعزيز التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال، مثلا، تحديد المؤسسات المناسبة التي تعمل كمراكز استشارية مركزية لنقل التكنولوجيا.

13. تحديد تكنولوجيات المصالح المشتركة ومدى أهميتها بالقياس الإقليمي والعالمي.

الغابات وتغير المناخ

14. دمج قضايا التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتصحر/تدهور الأراضي في تخطيط قطاع الغابات.

15. إشراك نقاط الاتصال من منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والاتفاقيات الحراجية ذات الصلة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة في مناقشة القضايا ذات الصلة، مثل تخفيض الإنبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، بما في ذلك من خلال التشجير وإعادة استزراع الغابات، وفي الاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات والقضايا الأخرى ذات الصلة.

التكيف مع تغير المناخ

16. تعزيز دمج قضايا التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي في خطط التكيّف مع تغير المناخ.

17. تعزيز النظر في منافع التكيف مع تغير المناخ في التخطيط المشترك بين القطاعات في سياق نهج النظام الإيكولوجي.

18. إجراء تقييم، حسب الحالة، لمدى دمج قضايا التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي في الخطط القائمة للتكيف مع تغير المناخ.

19. بشرط الخضوع للقدرة الوطنية وتوافر الأموال اللازمة، تحديد المجالات سريعة التأثر بعواقب تغير المناخ، والتي تنطوي على مستويات عالية من التنوع البيولوجي أو التنوع البيولوجي المعرّض للخطر، والمعرضة للتصحر/تدهور الأراضي.

بناء القدرات

20. التعبير بوضوح عن احتياجات بناء القدرات إلى الأمانات.

البحث والرصد / الملاحظة المنتظمة

21. إجراء، حسب الحالة، تقييمات وطنية ومحلية لآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي.

22. تحديد، حسب الحالة، مصادر معارف المجتمعات المحلية والأصلية التي يمكن أن تسهم في أوجه التآزر.

23. تحديد احتياجات البحوث و/أو الرصد ووضع آليات أو عمليات تساعد على تلبية هذه الاحتياجات.

24. تشجيع بحوث إضافية عن آثار تغير المناخ على المحيطات والتنوع البيولوجي البحري.

25. تشجيع بحوث إضافية ورصد تأثيرات التواتر المتزايد وحدة الأحداث الجوية الشديدة على التنوع البيولوجي والموارد المرتبطة به.

26. تحديد الإجراءات التي تسهم في الحفظ والاستخدام المستدام لأراضي الخث وغيرها من الأراضي الرطبة وتعزيز إسهامها الايجابي في أنشطة الاستجابة لتغير المناخ.

27. تحديد آثار تغير المناخ على خدمات النظام الإيكولوجي.

28. التنسيق بين المقاييس الزمنية والمكانية في تجميع البيانات والتحليلات التي تنظر في تغير المناخ وفي حالة واتجاهات التنوع البيولوجي.

تبادل ونشر المعلومات

29. تقاسم الخبرات والدروس المستفادة بشأن الإبلاغ عن أوجه التآزر على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

30. إعداد مجموعة مشتركة من الخبراء في القضايا التي بينها صلات متعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، لمعالجة الثغرات في المعلومات عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، والتهديدات التي يتعرض لها، لاسيما في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.

الإبلاغ المنسق

31. تقاسم نقاط الاتصال الوطنية، إلى أقصى حد ممكن، قواعد البيانات التي تتضمن بيانات التقارير ومصادر المعلومات.

32. تتعاون نقاط الاتصال فيما بينها، حسب الحالة، بشأن صياغة التقارير الوطنية المتعلقة بكل اتفاقية.

المرفق الثاني

الأنشطة المبذولة بالفعل أو التي دعت الأطراف إلى بذلها في إطار اتفاقيات ريو

1. إيقاء الموظفين في الأمانات الأخرى على علم بالمناقشات والمقررات التي تتخذ بصدد أنشطة أو برامج التآزر ذات الصلة.

2. مواصلة تبادل الخبرات بين موظفي الأمانات في محافل مثل فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أو الهيئة التي تخلف ذلك الفريق.

3. مواصلة قيام الأمانات تقديم مساهماتها وآرائها في مسائل الغابات والتكيف وفقا لطلب الهيئات الفرعية للاتفاقيات.

4. تبادل الخبرات التي تبلغ عنها الأطراف في مناسبات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

7/13 القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع في اعتماد مقرر على النسق التالي:

إذ يذكّر بأنه، وفقا للفقرة 3 من المادة 25 من الاتفاقية، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوسع من مهام وصلاحيات وتنظيم وطريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

وإذ يذكّر أيضا بأنه، وفقا للفقرة 1 من المرفق الثالث بالمقرر 10/8، ستفي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتكليفها تحت سلطة مؤتمر الأطراف وطبقا لتوجيهاته وبناء على طلبه،

وإذ يذكّر كذلك بأنه، وفقا للفقرة 5 من المرفق الثالث بالمقرر 10/8، ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، مع إدخال ما يلزم من تعديلات، طبقا للفقرة 5 من مادته 26، على اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،

وإذ ينوّه بالحاجة إلى تخفيض عدد بنود جدول الأعمال التي تنظر فيها الهيئة الفرعية خلال كل اجتماع من أجل تحسين فعالية مداولاتها (الفقرة 14 من المرفق الثالث بالمقرر 10/8)،

وإذ يذكّر أيضا بأنه، وفقا للفقرة (د) من التذييل "ألف" من المرفق الثالث بالمقرر 10/8، فإن إحدى الوظائف المحددة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي تحديد القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يشدد على أن هذا المقرر لا يخل بالنظام الداخلي أو بطريقة التشغيل المذكورة في المرفق الثالث بالمقرر 10/8،

1. *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يخطر الأطراف والمنظمات المعنية، بعد كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف بآخر موعد لإضافة المقترحات المقدمة بشأن قضايا جديدة وناشئة استنادا إلى المعلومات المطلوبة في الفقرة 4 أدناه والمعايير المذكورة في الفقرة 5، إضافتها إلى التجميع المذكور أدناه؛

2. *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي القيام بتجميع المقترحات بالشكل الذي قدمت به، وأن يخطر الأطراف والمنظمات المعنية بإمكانية تقديم معلومات وآراء تتعلق بالمقترحات مع الأخذ في الحسبان المعايير المذكورة في الفقرة 5 أدناه؛

3. *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يعد وثيقة تجمّع المقترحات الأصلية والمعلومات والآراء المستلمة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

4. يقرر أن تكون المقترحات المتعلقة بالقضايا الناشئة مصحوبة، إذا كان الأمر ممكنا، بمعلومات عن الأمور التالية:

(أ) لماذا تحتاج القضية إلى اهتمام عاجل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (بما في ذلك كيفية تأثيرها على التنوع البيولوجي)؛

(ب) كيف تؤثر القضية على تحقيق أهداف الاتفاقية (مع ذكر المواد ذات الصلة)؛

(ج) برامج العمل المواضيعية و/أو القضايا المشتركة بين القطاعات التي يمكن أن تساهم في حل القضية؛

(د) العمل الجاري بالفعل من جانب المنظمات المعنية لمعالجة القضية؛

(هـ) مصادر موثوقة للمعلومات ويفضل من مواد خضعت لاستعراض النظراء؛

5. *يقرر كذلك* أنه ينبغي استخدام المعايير التالية لبيان القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام:

(أ) أهمية القضية لتنفيذ أهداف الاتفاقية وبرامج عملها القائمة؛

[(ب) دليل جديد على الآثار غير المتوقعة والمهمة على التنوع البيولوجي؛]

(ج) الطابع الملح لمعالجة القضية/أو قرب حدوث الخطر الذي تسببه القضية فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للاتفاقية فضلا عن مدى الأثر الفعلي والمحتمل على التنوع البيولوجي؛

(د) التغطية الجغرافية الفعلية والانتشار المحتمل، بما في ذلك معدل انتشار القضية المحددة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(هـ) دليل على غياب الأدوات أو التوافر المحدود للأدوات التي تساعد على تقييد أو تخفيف الآثار السلبية للقضية المحددة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(و) حجم الأثر الفعلي والمحتمل للقضية المحددة على رفاه الإنسان؛

(ز) حجم الأثر الفعلي والمحتمل للقضية المحددة على القطاعات الإنتاجية وعلى الرفاه الاقتصادي بالعلاقة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

6. *يطلب* ما يلي:

الخيار 1: [أن يحدد الأمين التنفيذي [بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية] القضية الناشئة التي يجب أن تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.]

الخيار 2: [أن تستعرض وتناقش الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المقترحات، أن تحدد، حسب الحالة، القضية (القضايا) الناشئة التي يجب أن تنظر فيها في اجتماعها التالي.]

الخيار 3: [أن تستعرض وتناقش الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المقترحات، أن تحدد، حسب الحالة، القضية (القضايا) الناشئة التي يجب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف.]